جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثالث عشر

٢٠٢١ / ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2626-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

الخلاف الأصولي في التخصيص بقول الصحابي

وأثره الفقهي

إعداد

د. عبدالله عبداللطيف عبدالغفار

مدرس أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الخلاف الأصولي في التخصيص بقول الصحابي و أثره الفقهي

عبدالله عبداللطيف عبدالغفار فرح

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الالكتروني: AbdullahFarh.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يأتي هذا البحث بغرض التعرف على خلاف الأصوليين في تخصيص العموم بقول الصحابي وآثاره الفقهية، وقد اتبع الباحث في كتابة هذا البحث منهج التوسط بين الإطناب والاختصار مع توضيح ما خفي من كلام العلماء في هذه المسألة قدر الإمكان، وحرص على الرجوع إلى المصادر القديمة والحديثة في علم أصول الفقه، مع الاهتمام بنسبة الأقوال إلى أصحابها، وتخريج الآيات والأحاديث النبوية الواردة في البحث. وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج منها: أن التخصيص عند الحنفية يختلف تعريفه عن التخصيص عند الجمهور، وأن المراد بقول الصحابي: هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع، وأن خلاف الأصوليين في جواز تخصيص العموم بقول الصحابي الراوي للحديث على ستة أقوال، والراجح منها هو عدم جواز تخصيص العموم بقوله، وقد ترتبت آثارا فقهية كثيرة على خلاف الأصوليين في هذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: الصحابي، التخصيص، العام، العموم، الخاص، الخلاف الأصولي.

The fundamentalist disagreement in the privatization according to the saying of the Companion and its jurisprudential effect

Abdullah Abdul Latif Abdul Ghaffar Farah

Department of Jurisprudence, Faculty of Shariah and Law in Cairo, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: AbdullahFarh.12@azhar.edu.e

Abstract :

This research indicates the purpose of identifying the disagreement of the fundamentalists in the generalization of the words of the Companion and its jurisprudential effects. In the science of jurisprudence, with attention to the ratio of sayings to their owners, and the graduation of verses and hadiths of the Prophet contained in the research. The research concluded a set of results, including: The definition of singling out according to the Hanafis differs from singularity according to the majority, and that what is meant by the companion's saying: It is what was transmitted to us and proven to us from one of the companions of the Messenger of God, peace and blessings be upon him, of a fatwa or judgment on a legal incident in which there is no text from the Book or the Sunnah and there is no consensus on it, and that The disagreement of the fundamentalists in the permissibility of singling out the general by the saying of the companion, the narrator of the hadith is based on six sayings, and the most correct of them is the inadmissibility of singling out the general with his saying, and there have been many jurisprudential effects in contrast to the fundamentalists in this issue.

Keywords: Companion, Specification, Aleami, Aleumumu, Alkhasi , Fundamentalist disagreement.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، المبين عن ربه كتابه، المبلغ عنه شريعته، وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته واستن بسنته وسار على نهجه إلى يوم الدين.

فإن موضوع تخصيص العموم من مباحث علم أصول الفقه الأصلية التي احتلت مكانة مرموقة في أبحاث الأصوليين ومصنفاتهم قديما وحديثا، فقد أفرد له الأصوليون بابا خاصا به وذلك لأهميته وأثره في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة استنباطا واجتهادا وتنزيلا وتطبيقا، ومما يدل على ذلك قول الشافعي: (إذا رفعت إليه واقعة فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه فعلى الأخبار المتواترة، فإن أعوزه إذًا فعلى الآحاد، فإن أعوزه لم يخض في القياس، بل يلتفت إلى ظاهر القرآن فان وجد ظاهرا نظر في المخصصات من قياس وخبر، فإن لم يجد مخصصا حكم به، وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب، فان وجدها مجمعا عليها اتبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعا خاض في القياس)[1]، فهذا النص يدلل على مكانة المخصصات في معرفة الأحكام؛ لذا فقد تناوله الأصوليون بسعة وشمول لا يتركان مجالا للإضافة إلا محاولة حسن العرض والترتيب والترجيح وبيان الآثار المترتبة على الخلاف.

هذا: ويعد قول الصحابي أحد الأدلة النقلية المختلف فيها، ومما لا شك فيه أن أقوال الصحابة لها أهمية بالغة، ومكانة عالية، فهم أصحاب الفضل في نقل الدين إلينا، وهم أعرف الناس بمراد الشارع الحكيم بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم شاهدوا نزول الوحي وعلموا طريقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان الأحكام، ومعاصرتهم للتنزيل وملازمتهم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقربهم بعهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له مزية كبرى؛ لأنه كلما كان العهد أقرب كان الصواب أغلب، بالإضافة إلى ثناء الله تعالى عليهم في مواطن كثيرة من

(١) ينظر: (المنخول ص ٥٧٥).

كتابه العزيز.

فإذا كان قول الصحابي بهذه الأهمية وهذه المكانة، فهل يقوى على تخصيص العموم المستفاد من النصوص؟ وإذا قوي على التخصيص فهل اتفق الأصوليون على اعتباره مخصصا للعموم أم لا؟ وما هي الآثار الفقهية المترتبة على ذلك؟

لذا أردت أن أكتب هذا البحث في هذه المسألة لعلي أوفق في حسن عرضها وترتيبها، وأسميته: "الخلاف الأصولي في التخصيص بقول الصحابي وأثره الفقهي".

أولا : مشكلة البحث:

يحاول هذا البحث أن يجيب على عدة تساؤلات، من أهمها:

١- ما معنى التخصيص بقول الصحابي؟

٢- هل يجوز تخصيص العموم بقول الصحابي؟

٣- ما هو سبب الخلاف بين الأصوليين في التخصيص بقول الصحابي؟

٤- ما هي الآثار الفقهية المترتبة على خلاف الأصوليين في هذه المسألة؟

ثانيا : أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع والتي كانت سببا في اختياره في النقاط التالية:

- أهمية الموضوع في حد ذاته، فتخصيص العام من أهم المباحث اللفظية التي تشكل ركنا من أركان علم أصول الفقه، حيث يتمكن المجتهد بواسطة مسائله من إدراك مراد المتكلم من كلامه العام، وبالتالي يستطيع استنباط الأحكام الشرعية الصحيحة، ويدفع التعارض الظاهر بين الأدلة اللفظية، وتتجلى أهمية هذا البحث عندما نعلم أن أصول الأحكام الشرعية تعود كلها إلى الألفاظ.

- اختلاف الأصوليين حول تخصيص العموم بقول الصحابي، والذي ترتب عليه اختلافهم في كثير من الفروع الفقهية.

- الرغبة في إظهار هذه المسألة، والاطلاع على وجهات نظر أولئك المختلفين فيها، والترجيح بينها قدر الاستطاعة.

ثالثا: خطة البحث:

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على مشكلة البحث، وأهمية وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

والتمهيد اشتمل على تعريف التخصيص، وتعريف الصحابي والمراد بقوله، وسبب الخلاف في التخصيص بقول الصحابي.

والمباحث بيانها كالتالي:

المبحث الأول: أقوال الأصوليين في التخصيص بقول الصحابي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة المسألة وصورتها.

المطلب الثاني: أقسام التخصيص بقول الصحابي، وأقوال الأصوليين في كل قسم.

المبحث الثاني: أدلة الأقوال، والترجيح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القول الأول.

المطلب الثاني: أدلة القول الثاني.

المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الرابع: الاضطراب في موضوع المسألة.

المبحث الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في المسألة، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: حكم زكاة الخيل.

الفرع الثاني: ما يجري فيه الاحتكار.

الفرع الثالث: غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

الفرع الرابع: حكم العمرى.

الفرع الخامس: حكم إجارة الأرض.

الفرع السادس: حكم تغطية الإناء وربط السقاء.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

رابعا : منهج البحث :

اتبعت في كتابة هذا البحث منهجًا علميًّا، والذي يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

- استقراء المصادر والمراجع التي تناولت موضوع البحث، والاعتماد على المصادر القديمة والحديثة عند الكتابة.
- عرض الأقوال الأصولية في موضوع البحث مع مراعاة الدقة في نسبة الأقوال إلى قائليها مع ذكر مرجع صاحب القول إن كان له كتاب، وإن لم يكن له كتاب خرجت قوله من كتب الأصول الأخرى.
- مقارنة الأقوال بعضها مع بعض، وذكر أدلة كل قول، وترجيح ما يرجحه الدليل.
- ذكر الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف الأصولي، وبيان وجه ارتباطها بموضوع البحث.
- تخريج الآيات القرآنية بعزوها إلى سورها مع ذكر أرقام الآيات.
- تخريج الأحاديث النبوية بإيجاز، وذلك بذكر مصدر الحديث من كتب السنة.
- الاهتمام بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة ما أمكنني ذلك.
- وضع ثبت للمصادر والمراجع، والموضوعات.

التمهيد

أولا: تعريف التخصيص:

التخصيص في اللغة:

مصدر خصص، وهو ضد التعميم، يقال: خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا، وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره[١].

التخصيص في الاصطلاح:

معروف عند أهل العلم أن العام يستغرق جميع أفراد مفهومه، وأن الحكم المتعلق به يثبت لكل فرد من أفراده، ولكن قد يقوم دليل يفهم منه أن مراد الشارع من العام ابتداء ليس هو عمومه ولا ثبوت الحكم لكل أفراده، وإنما مراده ابتداء بعض أفراد العام وثبوت الحكم لهذا البعض، وهذا هو الذي يسمى بالتخصيص.

ولم يتفق العلماء على تعريف واحد له نظرا لاختلافهم في الدليل المخصص لهذا العام.

فالتخصيص عند الحنفية يختلف تعريفه عن التخصيص عند الجمهور؛ وذلك لأنهم لا يعتبرون مطلق اجتماع دليل خاص مع دليل عام موجبا لتخصيص العام بالخاص كما يرى الجمهور، وإنما يعتبرون الخاص مخصِّصا للعام إذا اقترن أحدهما بالآخر وكان الخاص مستقلا، فإذا تراخى الخاص عن العام أو العكس كان المتأخر ناسخًا للمتقدم وليس مخصصا لعمومه[٢].

ولذلك عرف الحنفية التخصيص بأنه: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن[٣].

أما جمهور الأصوليين فقد عرفوا التخصيص بتعريفات كثيرة منها:

---

(١) ينظر: (الصحاح ١٠٣٧/٣، ولسان العرب ٢٤/٧).

(٢) ينظر: (إتحاف الأنام بتخصيص العام للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي ص١٦٢).

(٣) ينظر: (كشف الأسرار ٣٠٦/١، وفصول البدائع ٥٥/٢).

تعريف تقي الدين السبكي حيث عرفه بأنه: قصر العام على بعض أفراده[١].

وتعريف القاضي ناصر الدين البيضاوي حيث عرفه بأنه: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ[٢].

وهذا هو تعريف أبي الحسين البصري والإمام الرازي، لكن البيضاوي أبدل "الخطاب" بـ"اللفظ"[٣].

ويعد تعريف القاضي البيضاوي من أرجح تعريفات التخصيص عند الجمهور لكونه جامعًا مانعًا، ولضعف الاعتراضات الواردة عليه[٤].

شرح تعريف البيضاوي:

قوله: (إخراج) جنس في التعريف يشمل المحدود وغيره، ويشمل كل إخراج سواء كان إخراجًا للكل أو للبعض.

وقوله: (بعض) فصل في التعريف قصد به الإيضاح والبيان، ولم يقصد به الاحتراز عن شيء ضرورة أن كل تخصيص فهو إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ، وما لم يتناوله اللفظ فليس داخلًا في الجنس حتى يحتاج إلى إخراجه بهذا الفصل.

والمراد بالتناول الشمول على سبيل الاستغراق.

وتناول اللفظ أعم من أن يكون بمنطوقه أو بمفهومه أو بمعقوله فيدخل فيه تخصيص المفهوم، وتخصيص العلة[٥].

---

(١) ينظر: (جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ٣١/٢).

(٢) ينظر: (المنهاج للبيضاوي ص ٥٣).

(٣) ينظر: (المعتمد ٢٣٤/١، والمحصول للرازي ٧/٣، ونهاية السول ص ١٩٢، والإبهاج ١٣٠٣/٤).

(٤) ينظر: (إتحاف الأنام بتخصيص العام للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي ص١٦٤).

(٥) ينظر: (الإبهاج ١٣٠٣/٤، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ١٩٥/٢، وإتحاف الأنام بتخصيص العام للأستاذ الدكتور/ محمد الحفناوي ص١٦٤).

ثانيا: تعريف الصحابي والمراد بقوله:

الصحابي في اللغة:

منسوب إلى الصحابة، وهي مصدر صحب يصحب صحبة بمعنى لازم ورافق[١].

قال الجوهري: الصحابة، بالفتح: الأصحاب، وهو في الأصل مصدر، وجمع الأصحاب أصاحيب[٢].

الصحابي في الاصطلاح:

اختلفت تعريفات الصحابي تبعًا لاختلاف العلماء في المقصود الذي يريدون إثباته، ومن ثم كان له تعريف عند أهل الحديث يختلف عما عند الأصوليين.

تعريف الصحابي عند أهل الحديث:

عرف المحدثون الصحابي بأنه: كل مسلم رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

وقيل: هو من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسلمًا ومات على الإسلام[٤].

فمناط الصحبة عند المحدثين مجرد اللقاء المصحوب بالإيمان والثبات عليه، فلا تشترط في الصحبة الرواية عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا الغزو معه ولا الإقامة مدة معينة، فمن لقي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مؤمن به وبقي على إيمانه كان صحابيًّا سواء روى عنه أو لم يرو، غزا معه أو لم يغز، أقام معه أو لم يقم، أبصره أو لم يبصره، فعبدالله بن مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يبصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعينه ومع ذلك فهو من أفاضل الصحابة وأجاودهم[٥].

---

(١) ينظر: (المعجم الوسيط ٥٠٧/١).

(٢) ينظر: (الصحاح ١٦١/١، ولسان العرب ٥١٩/١).

(٣) ينظر: (مقدمة ابن الصلاح ص٢٩٣، وفتح المغيث ٧٨/٤).

(٤) ينظر: (شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ١٢٠/٣، وتدريب الراوي ٦٦٧/٢).

(٥) ينظر: (أصول الفقه للبرديسي ص٣٤٧).

تعريف الصحابي عند الأصوليين:

أما الأصوليون فقد عرفوا الصحابي بأنه: من رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه الحديث، ولا طالت مدة صحبته(١).

وقيل هو: من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا وطالت صحبته به حتى أصبح يطلق عليه اسم الصاحب عرفا(٢).

فالفرق بين الصحابي عند المحدثين وعند الأصوليين بناء على هذا التعريف أن الرجل الذي لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنا ومات على الإيمان ولم تطل صحبته به صحابي عند المحدثين غير صحابي عند الأصوليين. أما من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنا وطالت صحبته به ومات على الإيمان فهو صحابي عند الجميع(٣).

والسر في اختلافهم في المراد بالصحابي أن المحدثين يعنون الصحابي الراوي لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكل من رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مؤمن به ومات على إسلامه وجب قبول روايته والحكم بصحة سماعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد وجدوا بالاستقراء والتتبع أن الذين ثبت لهم ذلك كلهم عدول، فقرروا أنه لا حاجة للبحث في عدالتهم، وأن روايتهم مقبولة، سواء أكانوا ممن لازموا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم من الأعراب الذين رأواه مرة واحدة بعد إسلامهم.

وأما الأصوليون فإنهم يتكلمون عن الصحابي الذي له اجتهاد في الأحكام الشرعية وله فقه بكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويمكن تقليده واتباع رأيه، وهذا لا يحصل إلا لمن لازم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فترة طويلة وأخذ عنه وأفاد من علمه وخلقه وسيرته، وأما من رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة فإنه لا يكتسب بهذه الرؤية فقهًا وعلمًا

---

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٩٢/٢ ، وشرح مختصر الروضة ١٨٥/٢ ، وبيان المختصر ٧١٤/١ ، والإبهاج ٣٣١/٢ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ١٩٦/٢).

(٢) ينظر: (قواطع الأدلة ٣٩٢/١ ، والبحر المحيط ١٩٠/٦، التقرير والتحبير ٢٦١/٢ ، وتيسير التحرير ٦٦/٣، وأصول الفقه للبرديسي ص٣٤٨).

(٣) ينظر: (أصول الفقه للبرديسي ص٣٤٨).

يجعله من أهل الاجتهاد في الشريعة[١].

فالمراد بقول الصحابي:

هو مذهبه في المسألة الاجتهادية -سواء أكان قولا أم فعلا- وهو: ما نقل إلينا وما ثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع[٢].

سبب الخلاف في التخصيص بقول الصحابي:

يرجع الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة إلى خلافهم في مسألة أصولية أخرى، وهي حجية قول الصحابي، فمن قال إن قول الصحابي حجة قال بجواز تخصيص العموم به، ومن قال إن قول الصحابي ليس حجة قال بعدم جواز التخصيص به، وقد صرح بهذا السبب جمع من الأصوليين منهم الغزالي حيث قال: (مذهب الصحابي إذا كان بخلاف العموم فيجعل مخصصا عند من يرى قول الصحابي حجة يجب تقليده)[٣].

وقال ابن السبكي في "رفع الحاجب": (مخالفة الصحابي للعام فإن قلنا: مذهبه حجة خص، سواء كان الراوي أم لا على الأصح، وقيل: لا يخص)[٤].

وقال الزركشي في "سلاسل الذهب": (وأصل المسألة: أن قوله -أي: الصحابي- ليس بحجة عندنا، خلافًا لهم)[٥].

وقال الرهوني: (والخلاف فيه ينبني على حجيته - أي: مذهب الصحابي-)[٦].

وإذا كان سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى اختلاف الأصوليين في حجية قول

---

(١) ينظر: (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور/ عياض بن نامي السلمي ص ١٨٤).

(٢) ينظر: (أثر الأدلة المختلف فيها للدكتور/ مصطفى ديب البغا ص٣٣٩، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٩٨١/٣).

(٣) ينظر: (المستصفى ٢٤٨/١).

(٤) ينظر: (رفع الحاجب ٣٤٤/٣).

(٥) ينظر: (سلاسل الذهب ص ٢٥٠).

(٦) ينظر: (تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ٢٤٣/٣).

الصحابي فيحسن أن أنقل اختلاف الأصوليين في حجية قوله بإيجاز على النحو التالي:

حجية قول الصحابي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن الصحابي إذا قال رأيا في مسألة مخالفا لرأي صحابي آخر فليس بحجة، وإذا قال الصحابي قولا، ثم ثبت أنه رجع عنه فليس بحجة، واتفقوا أيضا على أن قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد حكمه حكم المرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيأخذ حكم السنة في الحجية والاستدلال[١].

واختلفوا في ما إذا قال الصحابي قولا في مسألة اجتهادية ولم يتحقق فيه ما سبق هل هو حجة أو لا؛ على أقوال كثيرة، أهمها قولان:

القول الأول:

أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقا. وهو قول جمهور الأشاعرة والمعتزلة، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد، ونسب إلى الإمام الشافعي في الجديد، واختاره الآمدي وابن الحاجب، ونسبه الشوكاني إلى جمهور الأصوليين واختاره[٢].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالاعتبار، والاعتبار هو القياس والاجتهاد، والأمر

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ١٤٩/٤، والبحر المحيط ٥٥/٨، وتيسير التحرير ١٣٢/٣، وإرشاد الفحول ١٨٧/٢، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ١٦٠/٤، والمهذب في أصول الفقه المقارن ٩٨٤/٣).

(٢) ينظر: (الإحكام للآمدي ١٤٩/٤، ومختصر ابن الحاجب ١١٨٦/٢، وشرح مختصر الروضة ١٨٥/٣، والبحر المحيط ٥٧/٨، وإرشاد الفحول ١٨٧/٢، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ١٦٠/٤).

(٣) سورة الحشر جزء من آية رقم (٢).

للوجوب، فكان الاجتهاد واجبا على من توفرت فيه شروطه، وفي ذلك دلالة على أن المجتهد لا يقلد غيره، لا فرق في ذلك بين أن يكون المجتهد صحابيًا أو غير صحابي، وبذلك لا يكون مذهب الصحابي حجة وإلا لوجب اتباعه وهو المطلوب[١].

الدليل الثاني:

أن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قد اختلفوا -فيما بينهم- في مسائل كثيرة، وقد أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد منهم للآخر، فلم ينكر بعضهم على بعض تلك المخالفة، وهذا يدل على أن قول الصحابي ليس بحجة؛ إذ لو كان حجة للزم كل واحد منهم اتباع الآخر[٢].

القول الثاني:

أن قول الصحابي حجة مطلقا، سواء وافق القياس، أو لم يوافقه، وسواء كان الصحابي من الخلفاء الراشدين، أو من غيرهم، وهو قول أكثر الحنفية، ونقل عن الإمام مالك، وهو قول الإمام الشافعي في القديم[٣].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف الصحابة بالخيرية، وبين أن كل ما يأمرون به معروف، والمعروف يجب القول به[٥].

---

(١) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ١٦١/٤).

(٢) ينظر: (الإحكام للآمدي ١٥١/٤، والمهذب في أصول الفقه المقارن ٩٨٤/٣).

(٣) ينظر: (الإحكام للآمدي ١٤٩/٤، والبحر المحيط ٥٩/٨، وشرح مختصر الروضة ١٨٥/٣، وتيسير التحرير ١٣٢/٣، وإرشاد الفحول ١٨٧/٢).

(٤) سورة آل عمران جزء من آية رقم (١١٠).

(٥) ينظر: (الإحكام للآمدي ١٥٢/٤، والمهذب في أصول الفقه المقارن ٩٨٢/٣).

الدليل الثاني:

أن قول الصحابي إن كان صادرًا عن رأي واجتهاد، فإنه يرجح على اجتهاد التابعي ومن بعده، فرأيه أقرب إلى إصابة الحق وأبعد عن الخطأ، وذلك لأنه شاهد التنزيل، وحضر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمع كلامه مباشرة، وعرف طريقته في بيان الأحكام، ووقف من أحوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومراده في كلامه على ما لم يقف عليه غيره مع اجتهاد وحرص على طلب الحِق، مع فضل درجة ليست لغيرهم، وبهذا ترجح رأي الصحابي على رأي غيره، فقوله أولى بالاتباع من قول غيره[(١)].

الراجح:

بعد عرض أقوال الأصوليين في المسألة يظهر أن الراجح هو القول الأول القائل إن قول الصحابي ليس بحجة مطلقا؛ لقوة أدلته، ولم يستدل القائلون بحجية قول الصحابي بأدلة صريحة في وجوب الأخذ بقوله وإنما غالب هذه الأدلة نصوص في بيان فضلهم وعظيم منزلتهم، ولأن الله تعالى لم يثبت العصمة لغير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأوجب علينا اتباعه، فلو كان قول الصحابي حجة واجب الاتباع لكان قوله كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا لا يجوز، ولذلك قال الشوكاني: (والحق: أنه -أي: قول الصحابي- ليس بحجة؛ فإن الله سبحانه وتعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه، وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم، في ذلك، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية، وباتباع الكتاب والسنة، فمن قال: إنها تقوم الحجة في دين الله عَزَّوَجَلَّ بغير كتاب الله، وسنة رسوله، وما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله بما لم يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم، وتقوَّل بالغ، فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله، أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها وتصير شرعا ثابتا متقررا تعم به البلوى مما لا يدان الله عَزَّوَجَلَّ به، ولا يحل لمسلم الركون إليه، ولا العمل عليه، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله الذين

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ١٥٤/٤، والمهذب في أصول الفقه المقارن ٩٨٢/٣).

أرسلهم بالشرائع إلى عباده لا لغيرهم، وإن بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أي مبلغ، ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة، وارتفاع الدرجة، وعظمة الشأن، وهذا مسلم لا شك فيه، ولهذا صار مد أحدهم لا يبلغه من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال، ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجية قوله، وإلزام الناس باتباعه، فإن ذلك مما لم يأذن الله به، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد)[١].

(١) ينظر: (إرشاد الفحول ٢/١٨٨).

المبحث الأول

أقوال الأصوليين في التخصيص بقول الصحابي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة المسألة وصورتها.

المطلب الثاني: أقسام التخصيص بقول الصحابي، و أقوال الأصوليين في كل قسم.

المطلب الأول

ترجمة المسألة وصورتها

أولا: ترجمة المسألة:

اختلفت عبارات الأصوليين عند ترجمة هذه المسألة اختلافًا كبيرًا:

فعبر بعضهم بـ"التخصيص بقول الصحابي" وهذه عبارة القاضي الباقلاني، والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، والحافظ العلائي، والزركشي في "البحر المحيط"[(١)].

وعبر بعضهم بـ "التخصيص بمذهب الصحابي" وهذه عبارة ابن الحاجب، والآمدي، وابن مفلح، وشمس الدين الفناري، والجراعي، والشوكاني[(٢)].

وعبر بعضهم بـ "التخصيص بمذهب الراوي" وهذه عبارة الباجي، وابن السمعاني، وابن برهان، والرازي، وابن الساعاتي، وصفي الدين الهندي، وابن السبكي في جمع الجوامع[(٣)].

وعبر بعضهم بـ"تخصيص العموم بقول الرواي ومذهبه" وهذه عبارة الشيرازي[(٤)].

ثانيا: صورة المسألة:

أن يرد حديث بلفظ العموم، ثم يثبت عن أحد الصحابة أنه قال -في بعض أفراده- بخلاف هذا العموم، أو لم يعمل بهذا العموم بل عمل بخلاف بعض أفراده،

---

(١) ينظر: (التقريب والإرشاد ٢٠٩/٣، والعدة لأبي يعلى ٥٧٩/٢، والواضح لابن عقيل ٣٩٧/٣، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص٨٤، والبحر المحيط ٥٢٧/٤).

(٢) ينظر: (مختصر ابن الحاجب ٨٤٥/٢، والإحكام للآمدي ٣٣٣/٢، وأصول ابن مفلح ٩٧٠/٣، وفصول البدائع ١٤٣/٢، وشرح مختصر أصول الفقه ٥٨٩/٢، وإرشاد الفحول ٣٩٦/١).

(٣) ينظر: (إحكام الفصول للباجي ٢٧٤/١، وقواطع الأدلة ١٨٩/١، والمسودة ص ١٢٧، والمحصول للرازي ١٢٦/٣، وبديع النظام ٤٨٠/٢، ونهاية الوصول ١٧٣١/٥، وشرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ٦٨/٢).

(٤) ينظر: (التبصرة ص١٤٩).

فهل يكون ذلك مخصصا للعموم الذي ورد في الحديث أو لا يكون مخصصا ويبقى الحديث على عمومه[١].

(١) ينظر: (البحر المحيط ٥٢٧/٤، والفوائد السنية للبرماوي ١٨٥/٤، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ أبي النو زهير ٢٦٢/٢).

المطلب الثاني

أقسام التخصيص بقول الصحابي، وأقوال الأصوليين في كل قسم

الحديث الذي ورد بلفظ العموم إما أن يكون الصحابي الذي قال بتخصيصه هو الذي رواه أو لا.

وعليه فيمكن تقسيم كلام الأصوليين في هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: أن لا يكون الصحابي هو الراوي للحديث.

القسم الثاني: أن يكون الصحابي هو الراوي للحديث.

وسوف أتناول هذين القسمين بالتفصيل على النحو التالي:

القسم الأول: أن لا يكون الصحابي هو الراوي للحديث:

مثل: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)[(١)]، وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل، والرقيق)[(٢)].

فالمنصوص عليه في هذين الحديثين أنه لا زكاة في عموم الخيل، لكن روي عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ولم يرو الحديث السابق- تخصيص الخيل في هذا الحديث بما يغزى عليها في سبيل الله فلا تجب فيها الزكاة، فأما غيرها ففيها الزكاة[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة ١٢١/٢ ح رقم ١٤٦٤)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٦٧٥/٢ ح رقم ٩٨٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق والذهب ٥٧٠/١ ح رقم ١٧٩٠)، والترمذي في سننه (أبواب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق ٧/٣ ح رقم ٦٢٠)، وقال: (روى هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة، وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وروى سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وسألت محمدا: عن هذا الحديث؟ فقال: «كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعا»).

(٣) فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨١/٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (ليس في فرس

أقوال الأصوليين في هذا القسم:

اختلفت طريقة الأصوليين في تناول هذا القسم من هذه المسألة، فمنهم من أطلق الكلام فيها دون تفصيل، ومنهم من فصل،أما من أطلق الكلام في هذا القسم دون تفصيل، منهم:

أبو الحسين بن القطان حيث قال: (ذهب عامة أصحابنا إلى أن تخصيص الظاهر بقول الصحابي لا يقع)[١].

والغزالي في "المستصفى" حيث قال: (مذهب الصحابي إذا كان بخلاف العموم فيجعل مخصصا عند من يرى قول الصحابي حجة يجب تقليده وقد أفسدناه)[٢].

ونقل الزركشي عن الإمام أبي حنيفة قوله: إن كان الصحابي ممن يخفى عليه الخبر عمل بالخبر، وإن كان ممن لا يخفى عليه فالعمل بقول الصحابي[٣].

ومن فصل الكلام في هذا القسم قد فرق بين حالتين:

الحالة الأولى: مذهب الصحابي أو قوله إذا انتشر في الباقين ولم يعرف له مخالف، وانقرض العصر عليه:

حكم هذه الحالة:

قال الأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو حامد الإسفراييني، وسليم الرازي، والشيرازي في "اللمع": يجوز التخصيص به في هذه الحالة؛ لأن مذهبه إذا انتشر ولم يعرف له مخالف، وانقرض العصر عليه إما أن يكون إجماعًا أو حجة مقطوعًا بها على الخلاف بين الأصوليين[٤].

الغازي في سبيل الله صدقة)، وينظر: (إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٨٥، والبحر المحيط ٥٢٧/٤، والفوائد السنية للبرماوي ١٩١/٤).

(١) ينظر: (البحر المحيط ٥٢٩/٤).

(٢) ينظر: (المستصفى ص٢٤٨).

(٣) ينظر: (البحر المحيط ٥٢٩/٤).

(٤) ينظر: (اللمع ص ٣٦، والبحر المحيط ٥٢٨/٤، وإرشاد الفحول ٣٩٦/١).

لكن ذكر الزركشي أن ما جزم به هؤلاء الأئمة من التخصيص إذا لم يعلم له مخالف ليس كذلك، فقد ذكر القفال الشاشي في هذه الحالة خلافًا مبنيًّا على الخلاف في تقليد الصحابي[١].

ثم قال الزركشي: (وفيه نظر؛ لأن هذه محل وفاق)[٢].

ونقل الزركشي أيضا عن أبي الحسين بن القطان عن بعض الشافعية بأنه يجب أن يخص الظاهر بقول الصحابي إذا قلنا بوجوب قبول قوله إذا انتشر، وإن لم يصادمه قياس.

قالوا: لأنا نقدمه على القياس، فإذا خص بالقياس كان بأن يخص بقوله الذي هو مقدم على القياس أولى[٣].

الحالة الثانية: مذهب الصحابي أو قوله إذا لم ينتشر في الباقين:

حكم هذه الحالة:

إذا لم ينتشر قول الصحابي في الباقين فإما أن يخالفه غيره أو لا.

فإن خالفه غيره فليس بحجة قطعًا.

وإن لم يعرف له مخالف فعلى قول الشافعي في الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة، فلا يخص به.

وعلى قوله القديم: هو حجة، تقدم على القياس، وهل يخص به العموم؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يخص به؛ لأنه على هذا القول أقوى من القياس، وقد ثبت جواز التخصيص بالقياس فكان بما هو أقوى منه أولى.

---

(١) ينظر: (البحر المحيط ٥٢٩/٤).

(٢) ينظر: (المرجع السابق).

(٣) ينظر: (المرجع السابق).

والثاني: لا يخص به؛ لأن الصحابة كانت تترك أقوالها لظاهر السنة[١].

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: والمذهب أنه لا يجوز التخصيص به[٢].

قال الزركشي: (وما ذكروه من حكاية الوجهين تفريعًا على القول بحجيته، حكاه القفال الشاشي في كتابه أيضا، والقاضي أبو الطيب في "شرح الكفاية"، ونقلهما عن أبي علي الطبري في "الإيضاح")[٣].

قلت:

القول بالتفصيل في هذا القسم هو الأولى بالقبول؛ لأن القول بأن قول الصحابي إذا انتشر ولم يعرف له مخالف، وانقرض العصر عليه فإنه يكون مخصصًا هو الأصوب؛ لأن قول الصحابي حينئذ إما أن يكون إجماعًا أو يكون حجة مقطوعًا بها على الخلاف بين الأصوليين -كما تقدم-، وترد هذه الصورة على قول من أطلق الكلام في هذه المسألة ولم يفصل.

وهذا التفصيل قواه الحافظ العلائي فقد قال بعد أن نقله عن الشيخ الشيرازي: (وأما تفصيل الشيخ أبي إسحاق -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- المتقدم، وأن قول الصحابي إذا انتشر وسكت الجميع عنه يكون مخصصا فهو قوي، بناء على ما تقدم أن ذلك يكون إجماعا أو حجة. وهذه الصورة واردة على قول من أطلق الكلام في هذه المسألة)[٤].

وصوبه الزركشي أيضا في "البحر المحيط" حيث قال: (ما ذكرنا من التفصيل بين أن يكون هو الراوي أو غيره، وأنه إذا كان غيره وانتشر، ولم يخالف، خص به هو الصواب.

وهذه الصورة واردة على من أطلق الكلام في هذه المسألة كالآمدي وغيره، فإنه صرح بأنه لا تخصيص، سواء كان هو الراوي أو غيره خلافا للحنفية والحنابلة، وتبعه

(١) ينظر: (البحر المحيط ٥٢٨/٤، وإرشاد الفحول ٣٩٦/١).

(٢) ينظر: (شرح اللمع ٣٨٢/١).

(٣) ينظر: (البحر المحيط ٥٢٨/٤).

(٤) ينظر: (إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٨٦).

ابن الحاجب)[١].

القسم الثاني: أن يكون الصحابي هو الراوي للحديث:

قال الإسنوي: (الراوي لحديث عام إذا فعل فعلًا يقتضي تخصيص العموم الذي رواه، أو أفتى بما يقتضي ذلك فهل يؤخذ به لكونه قد اطلع على الحديث فلو لم يخالفه لدليل وإلا كان قدحا فيه؛ أو لا نأخذ بذلك؛ لأنه ربما خالف لما ظنه دليلًا وليس بدليل)[٢].

مثال هذا القسم[٣]:

مثَّل ابن السمعاني وغيره لهذا القسم بما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب)[٤].

---

(١) ينظر: (البحر المحيط ٥٣٥/٤).

(٢) ينظر: (التمهيد للإسنوي ص ٤١٣).

(٣) مثل صفي الدين الهندي وكذا ابن برهان - كما نقله القرافي عنه - لهذه المسألة بمثال آخر واستحسنه الزركشي، وهو: ما رواه ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (من بدل دينه فاقتلوه) فهذا الحديث رواه ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وهو عام في قتل من بدل دينه سواء أكان رجلا أم امرأة، لكن ثبت عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنه كان لا يرى قتل المرأة بردة، فلم يعمل بما رواه بل عمل بخلافه، فهل يخصص عمومه بمذهبه أم لا؟ فعند الشافعية: لا يخصص العموم بمذهبه، ولهذا تقتل المرتدة. وعند الحنفية: يخصص العموم بمذهبه، ولهذا لا يقتلونها. قال التاج السبكي: (وفي هذا المثال أيضا نظر، وهو أن "من" الشرطية على رأي لا تدخل فيها النساء، فلعل ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يختار ذلك الرأي. على أن كل هذا عدول عن التحقيق). ينظر: (نفائس الأصول ٢١٤٠/٥، ونهاية الوصول ١٧٣٣/٥، ورفع الحاجب ٣٤٤/٣، وتشنيف المسامع ٢٢٥/٢، ونهاية السول ص٢٢٠، والإبهاج ١٥٢٨/٤، والبحر المحيط ٥٢٩/٤، والفوائد السنية للبرماوي ١٨٧/٤، والتقرير والتحبير ٢٦٥/٢، والتحبير شرح التحرير ٢٦٨٠/٦، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢٦٣/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١ ح رقم ٢٧٩)، وأخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه الكبرى (كتاب: الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ٩٨/١ ح رقم ٦٩).

فإن مذهب أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الاكتفاء بالثلاث، فهل يجوز تخصيصه به حتى يجوز الاقتصار على الثلاث؟ فعلى الخلاف السابق[١].

وقد اعترض على هذا المثال بوجهين:

الوجه الأول: أن ذلك لم يصح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

الوجه الثاني: بأنه غير مطابق للمسألة؛ لأن التخصيص فرع العموم، وأسماء الأعداد ليست من باب العموم؛ لأنها نصوص في مسمياتها، والنص لا يقبل التخصيص؛ إذ لا يجوز إطلاق العشرة وإرادة الخمسة منها، وإنما يقبل الاستثناء، وما يجري مجراه[٣].

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأن التمثيل بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمله صحيح وإنما جاء الفساد فيه من جهة تقريره على الوجه المتقدم، وكان الإمام النظار علاء الدين الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ[٤] يقرره على الوجه الصحيح: وهو أن الكلب من حيث إنه مفرد معرف للعموم، يشمل كلب الزرع وغيره، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن كلب الزرع لا يغسل منه إلا ثلاثًا، وغيره يغسل

---

(١) ينظر: (قواطع الأدلة ١٨٩/١، والمحصول للرازي ١٢٧/٣، ونهاية الوصول ١٧٣٣/٥، وبيان المختصر ٣٣١/٢، ورفع الحاجب ٣٤٥/٣، ونهاية السول ص٢٢٠، والإبهاج ١٥٢٧/٤، والفوائد السنية للبرماوي ١٨٦/٤، والتحبير شرح التحرير ٢٦٧٩/٦، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢٦٣/٢).

(٢) ينظر: (الغيث الهامع ص ٣٢٩، والتحبير شرح التحرير ٢٦٧٩/٦).

(٣) ينظر: (نهاية الوصول ١٧٣٦/٥، وتشنيف المسامع ٢٢٥/٢، ونهاية السول ص٢٢٠، والإبهاج ١٥٢٧/٤، والفوائد السنية للبرماوي ١٨٧/٤، والغيث الهامع ص٣٢٩، والتحبير شرح التحرير ٢٦٨٠/٦، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢٦٣/٢).

(٤) **علاء الدين الباجي** هو: علي بن محمد بن عبدالرحمن بن الخطاب، علاء الدين الباجي، المولود في سنة (٦٣١ هـ)، إمام الأصوليين في زمانه، وعالم بالمنطق والحساب ، له كتب في الفرائض، والحساب، والرد على اليهود، وأشهر كتبه: كشف الحقائق في المنطق، وغاية السول في علم الأصول، توفي سنة (٧١٤ هـ). تنظر ترجمته في: (طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٣٩/١٠، والأعلام للزركلي ٣٣٤/٤).

منه سبعًا، فقد أخرج بعض أفراد الكلب، هذا هو معنى التخصيص في الحديث[١].

وَرُدَّ هذا الجواب:

بأنه لا يعرف عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه التفرقة[٢]، فإن المعروف اختلاف الرواية عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أنه هل كان يرى أن الغسل من ولوغ الكلب سبع أو ثلاث، فروى الدارقطني بسنده إلى عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات"، ثم قال الدارقطني: لم يروه غير عبد الملك عن عطاء عنه، قال: والصحيح عنه سبع مرات[٣].

قال التاج السبكي: (فإن صح أن أبا هريرة كان يفصل بين كلب الزرع وغيره يكون ذلك جمعا بين اختلاف الروايات، فمن روى عنه السبع يكون كلامه في غير كلب الزرع، ومن روى الثلاث يكون مراده بكلب الزرع)[٤].

وقال صفي الدين الهندي: (نعم: قد يحسن إيراد ذلك مثالا: إذا صدرت المسألة هكذا: الراوي الصحابي إذا خالف الحديث، وفعل ما يضاده، فالتعويل على الحديث، أو على فعله، فعلى الخلاف نحو خبر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[٥].

تحرير محل النزاع

إذا عمل الصحابي عملا أو قال قولا يخالف ما رواه ثم علمنا بواسطة قرينة من القرائن أن مخالفته للعام مبنية على ما علمه من قصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجب علينا اتباعه؛ لئلا يفضي تركه إلى مخالفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما إن حمل الصحابي على مخالفة العام وجه تأويل محتمل فلا يوجب ذلك

---

(١) ينظر: (الإبهاج ١٥٣٠/٤)، وينظر أيضا: (الغيث الهامع ص٣٢٩، والتحبير شرح التحرير ٢٦٨٠/٦، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢٦٣/٢).

(٢) ينظر: (الغيث الهامع ص٣٣٠ ، والتحبير شرح التحرير ٢٦٨٠/٦).

(٣) ينظر: (سنن الدارقطني ١٠٨/١ ، ١٠٩)، وينظر: (الإبهاج ١٥٣٠/٤).

(٤) ينظر: (الإبهاج ١٥٣١/٤).

(٥) ينظر: (نهاية الوصول ١٧٣٦/٥).

اتباعه؛ لأن ذلك منه اجتهاد، والمجتهد يخطئ ويصيب.

أما إذا لم يعلم من حاله شيئا فهذا محل الخلاف بين الأصوليين[١].

أقوال الأصوليين:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

لا يجوز تخصيص العموم بقول الصحابي الراوي. قال الرازي: "إنه الحق"، ونقله عن الإمام الشافعي قال: (لأنه قال: إن كان الراوي حمل الخبر على أحد محمليه صرت إلى قوله، وإن ترك الظاهر لم أصر إلى قوله)[٢]، ونقله الآمدي عن الإمام الشافعي في الجديد وعن أكثر الفقهاء والأصوليين[٣]، ونقله سليم عن الشافعي في الجديد[٤]، ونسبه القرافي إلى الإمام مالك والشافعي[٥]، ونقله الباجي أيضا عن الإمام مالك[٦]، ونسبه صفي الدين الهندي إلى الشافعية وأكثر الأصوليين[٧]، ونسبه ابن الحاجب والشوشاوي، والبرماوي، والسيوطي، والشوكاني إلى الجمهور[٨]، ونقله الرهوني عن المالكية[٩]، وبه قال الكرخي، والسرخسي، والنسفي من الحنفية[١٠]، والشيرازي في

(١) ينظر: (البحر المحيط ٥٣٢/٤).

(٢) ينظر: (المحصول للرازي ١٢٦/٣) قال القرافي في النفائس (٢١٣٩/٥): (تقريره: أن اللفظ تارة يكون مجملًا؛ كالقرء، فيحمله الراوي على الطهر؛ فيصار إليه؛ لأنه لم يخالف ظاهرًا، وإن حمل العموم على الخصوص، لم يصر إليه؛ لأن ظاهر كلام الشارع حجة دون مذهب الراوي).

(٣) ينظر: (الإحكام للآمدي ٣٣٣/٢).

(٤) ينظر: (البحر المحيط ٥٣٠/٤).

(٥) ينظر: (شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩).

(٦) ينظر: (إحكام الفصول للباجي ٢٧٤/١).

(٧) ينظر: (نهاية الوصول ١٧٣١/٥).

(٨) ينظر: (مختصر ابن الحاجب ٨٤٥/٢، والفوائد السنية للبرماوي ١٨٥/٤، ورفع النقاب ٣٤٤/٣، وشرح الكوكب الساطع ٥٢٣/١، وإرشاد الفحول ٣٩٦/١).

(٩) ينظر: (تحفة المسؤول في شرح منتهى السول ٢٤٣/٣).

(١٠) ينظر: (المعتمد١٧٥/٢، وأصول السرخسي ٧/٢، وميزان الأصول ص٤٤٤، وكشف الأسرار شرح

"التبصرة"[١]، والغزالي في "المستصفى"[٢]، والباجي[٣]، وابن الحاجب[٤]، وصححه التاج السبكي في "جمع الجوامع"[٥]، والبيضاوي[٦]، والزركشي[٧].

ونقله صاحب مسلَّم الثبوت عن الشافعية والمالكية[٨]، ثم قال شارح مسلم الثبوت: (هذا مشكل على رأيهم من التوقف في العام قبل البحث عن المخصص، فإنه إذا وجد عمل الصحابي خلاف العموم احتمل عند العقل وجدان المخصص، فإن من القطعيات أن عمله لا يكون إلا عن حجة شرعية في زعمه؛ لأن العمل من غير حجة معصية قد عصمهم الله عن ذلك، فينبغي أن يتوقف فيه حتى يعلم فساد حجته فتأمل)[٩].

القول الثاني:

يجوز تخصيص العموم بقول الصحابي الراوي. نسبه ابن السمعاني إلى أبي حنيفة[١٠]، ونسبه ابن القصار إلى الإمام مالك[١١]، ونقله الباجي عن الإمام الشافعي[١٢]، ونص عليه الإمام أحمد بقيد عدم ظهور من يخالفه[١٣]، قال القاضي أبو

المنار ٨٠/٢، والبحر المحيط ٥٣٣/٤).

(١) ينظر: (التبصرة ص ١٤٩).

(٢) ينظر: (المستصفى ٢٤٨/١).

(٣) ينظر: (إحكام الفصول للباجي ٢٧٤/١، والإشارة ص٢٠٣).

(٤) ينظر: (مختصر ابن الحاجب ٨٤٥/٢، وبيان المختصر ٣٣٢/٢).

(٥) ينظر: (جمع الجوامع ص ٥٢).

(٦) ينظر: (المنهاج ص ٥٩).

(٧) ينظر: (البحر المحيط ٥٣٠/٤).

(٨) ينظر: (مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٣٧٢/١).

(٩) ينظر: (فواتح الرحموت ٣٧٢/١).

(١٠) ينظر: (قواطع الأدلة ١٨٩/١).

(١١) ينظر: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص ٢٦٠).

(١٢) ينظر: (إحكام الفصول للباجي ٢٧٤/١).

(١٣) ينظر: (العدة لأبي يعلى ٥٧٩/٢، والواضح لابن عقيل ٣٩٧/٣، والتحبير شرح التحرير ٢٦٧٦/٦).

يعلى: (نص على هذا في رواية صالح وأبي الحارث: في الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة، وتحتمل أن تكون خاصة، نظرت ما عملت عليه السنة؛ فإن لم يكن فعن الصحابة، وإن كانوا على قولين، أخذ بأشبه القولين بكتاب الله تعالى)[١].

ونسبه الآمدي وابن الحاجب وصفي الدين الهندي والزركشي، والشوكاني إلى الحنفية والحنابلة[٢]، ونسبه الشيرازي في التبصرة إلى بعض الحنفية[٣]، ونسبه الباجي والقرافي لبعض المالكية وبعض الشافعية[٤]، ونقله الرهوني أيضا عن بعض المالكية والشافعية وأكثر الحنفية والحنابلة[٥]، ونقله السمرقندي وابن الساعاتي عن أكثر الحنفية[٦]، ونقله الرازي والآمدي عن عيسى بن أبان[٧]، ونسبه أبو الحسين البصري إلى بعض الحنفية[٨].

ونقله ابن أمير حاج، وصاحب مسلم الثبوت عن الحنفية والحنابلة[٩]، ثم قال شارح مسلم الثبوت: (ثم القول بالتخصيص مشكل، بل المطابق لقواعدهم على تقدير كون فعله المخالف للعام حجة أن يحمل على الأعم من النسخ والتخصيص)[١٠].

قال البابرتي: (وفي تصحيح هذا النقل عن الحنفية نظر، فإن المشهور عندهم أن عمل الراوي بخلاف الرواية بعدها يعد طعنا في روايته فلا يعمل بها؛ لأن ذلك لا يعد

---

(١) ينظر: (العدة لأبي يعلى ٥٧٩/٢).

(٢) ينظر: (الإحكام للآمدي ٣٣٣/٢، ومختصر ابن الحاجب ٨٤٥/٢، ونهاية الوصول ١٧٣١/٥، وتشنيف المسامع ٢٢٤/٢، والبحر المحيط ٥٣٠/٤، وإرشاد الفحول ٣٩٦/١).

(٣) ينظر: (التبصرة ص ١٤٩).

(٤) ينظر: (الإشارة ص٢٠٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٢١٩).

(٥) ينظر: (تحفة المسؤول في شرح منتهى السول ٢٤٣/٣).

(٦) ينظر: (ميزان الأصول ص ٤٤٤، وبديع النظام ٤٨٠/٢).

(٧) ينظر: (المحصول للرازي ١٢٦/٣).

(٨) ينظر: (المعتمد ١٧٥/٢).

(٩) ينظر: (التقرير والتحبير ٢٩٠/١، ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٣٧٢/١).

(١٠) ينظر: (فواتح الرحموت ٣٧٢/١).

تخصيصا)[١].

القول الثالث:

إن وجد خبر يقتضي تخصيصه أو وجد في الأصول ما يقتضي ذلك لم يخص الخبر بقول الصحابي الراوي، وإلا خص بقوله. وبه قال القاضي عبدالجبار من المعتزلة[٢]، وصححه أبو الحسين البصري[٣].

قال البرماوي: (وهذا عين القول بأنه مخصص مطلقا؛ لأنه إذا وجد مخصص شرعي فلا نزاع في التخصيص، وإن لم يوجد إلا هو فهو محل النزاع)[٤].

القول الرابع:

إن علم من حال الراوي أنه فعل ما يخالف الحديث نسيانًا، فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف، ويكون العمل بروايته؛ إذ لا يظن بعاقل أنه يرجح فعله إذ ذاك، ولو احتمل أن يكون فعله احتياطا، كما لو روى ما يقتضي رفع الحرج عن الفعل فيما يظن فيه التحريم، ثم رأيناه متحرجا عنه غير ملابس به له فالتعويل على روايته أيضا، ويحمل عمله على الورع والتعلق بالأفضل، وإن لم يُحتمل شيء من ذلك لم يجز التعلق بروايته. وبهذا التفصيل قال إمام الحرمين[٥].

قال التاج السبكي معلقا على هذا التفصيل: (وعندي أن محل الخلاف مخصوص بالقسم الثالث؛ إذ لا يتجه في القسمين الأولين)[٦].

---

(١) ينظر: (الردود والنقود للبابرتي ٢/٢٧٠).

(٢) ينظر: (المعتمد ٢/١٧٥، والمحصول للرازي ٣/١٢٧، ونهاية الوصول ٥/١٧٣١، والإبهاج ٤/١٥٢٦، والبحر المحيط ٤/٥٣١، والفوائد السنية للبرماوي ٤/١٨٥).

(٣) ينظر: (المعتمد ٢/١٧٥).

(٤) ينظر: (الفوائد السنية للبرماوي ٤/١٨٥).

(٥) ينظر: (البرهان ١/١٦٣، ونهاية الوصول ٥/١٧٣١).

(٦) ينظر: (الإبهاج ٤/١٥٢٧).

القول الخامس:

إن علمنا من حال الراوي أنه إنما حمل ما روى على ما خصص به بما علمه من قصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك العام وجب اتباعه؛ لئلا يفضي إلى مخالفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن حمله على وجه الاستدلال والتخصيص بخبر آخر فلا يجب اتباعه. وبه قال إلكيا وابن فورك(١).

قال الزركشي: (وسكتا عن حالة ثالثة، وهي إذا لم يعلم الحال، وكأنها موضع الخلاف، وإليه يشير كلام القاضي عبد الوهاب في "الإفادة"، فالأحوال إذن ثلاثة: أحدها: أن يعلم من قصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومخرج كلامه أن المراد الخصوص فيجب اتباع الراوي فيه.

الثاني: أن يعلم أنه خص الخبر بدليل آخر، أو ضرب من الاستدلال فيجب استعمال الخبر قطعا.

الثالث: أن لا يعلم ما لأجله خص الخبر، وأمكن أن يكون بدليل، فهذا موضع الخلاف، والراجح تقديم الخبر)(٢).

القول السادس:

إن سمع الصحابي العام وخالفه قوي تخصيص العموم بقوله، أما إذا لم يسمع فمحتمل. وبه قال ابن تيمية(٣).

جاء في المسودة: (إن كان الصاحب سمع العام وخالفه قوي تخصيص العموم بقوله، أما إذا لم يسمع فقد يقال هو لو سمع العموم لترك مذهبه؛ لجواز أن يكون مستنده استصحابًا أو دليلًا العام أقوى منه، وقد يقال لو سمعه لما ترك مذهبه؛ لأن عنده دليلًا خاصًّا مقدمًا عليه)(٤).

---

(١) ينظر: (البحر المحيط ٥٣٢/٤، والفوائد السنية للبرماوي ١٨٦/٤).

(٢) ينظر: (البحر المحيط ٥٣٢/٤).

(٣) ينظر: (المسودة ص١٢٧، والتحبير شرح التحرير ٢٦٧٩/٦).

(٤) ينظر: (المسودة ص١٢٧).

قلت:

هذه هي الأقوال في هذه المسألة، ولعل أشهرها القولان الأول والثاني، خاصة وأن باقي الأقوال عند التدقيق والنظر ترجع إليهما -كما ذكرت-؛ ولذلك سوف أكتفي بذكر أدلة القولين الأولين المشهورين في المبحث التالي.

المبحث الثاني

أدلة الأقوال، والترجيح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القول الأول.

المطلب الثاني: أدلة القول الثاني.

المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الرابع: الاضطراب في موضوع المسألة.

المطلب الأول

أدلة القول الأول

استدل القائلون بأنه لا يجوز تخصيص العموم بقول الصحابي الراوي بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

أن العام دليل ظاهر فيما اقتضاه من التعميم، ولم يوجد له معارض فوجب الجري على موجبه.

أما الأول: فظاهر.

وأما الثاني: فلأنه لم يوجد ما يصلح أن يكون معارضًا له سوى فعله، وهو غير معارض له إما بحسب ذاته فظاهر، وإما بحسب سنده، فلأن فعله لم يكن مستندا إلى قاطع دال على أن المراد من ذلك العام الخاص، كما أنه لم يكن مستندا إلى مجرد التشهي ومجرد اتباع الهوى؛ لظهور عدالته؛ لأنه لو كان كذلك لبينه وأشهره؛ إزالة للتهمة عن نفسه، والشبهة عن غيره، ولو كان كذلك لظهر؛ لأنه مما تتوفر الدواعي على نقله، وحيث لم يظهر دل على أنه ما بينه وأشهره، بل يكون مستندا إلى ما يظنه دليلا أقوى منه، فيحتمل أن يكون دليلا، ويحتمل أن لا يكون، وبتقدير أن يكون دليلا، يحتمل أن يكون أقوى منه، ويحتمل أن لا يكون، وإذا كان كذلك لم يكن فعله معارضا له بحسب سنده أيضا؛ إذ الاحتمالات متعارضة، ولو سلم أن الاحتمالين الأولين أظهر من مقابلتهما، لكن ليس ظهورهما بحيث يقام ظهور العام، إذ الدلالة اللفظية أظهر من القرينة التي ظاهر الحال.

ولو سلم أن ظهورها مثل ظهوره، لكن حكمه في وجوب الاتباع مقصور في حقه دون غيره؛ إذ لا يجب على غيره متابعته مهما أدى اجتهاده إلى شيء بخلاف العام، فإن حكم ظهوره غير مقصور في حقه، بل يجب اتباعه على كل من اعتقد عمومه، فكان بالاتباع أولى[1].

---

(١) ينظر: (نهاية الوصول ١٧٣٧/٥).

الدليل الثاني:

أن الراوي محجوج بالخبر، فلا يجوز التخصيص بقوله كغيره[١].

الدليل الثالث:

أن تخصيص الصحابي الخبر يحتمل أن يكون بخبر آخر، ويحتمل أن يكون بضرب من الرأي اعتقد صحته، وهو فاسد، فلا يجوز ترك الظاهر بالشك[٢].

الدليل الرابع:

أن هذا يؤدي إلى أن يصير قول الراوي حجة، ويخرج قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون حجة، وذلك محال[٣].

الدليل الخامس:

أن مذهب الراوي ولو كان صحابيًّا ليس بحجة، وإنما الحجة فيما يرويه عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل، والتخصيص إنما يكون عند التعارض بين الأدلة المعتبرة وحيث إن مذهب الراوي ليس دليلا فلا يخصص ما هو دليل، وبذلك يعمل بالعام من غير نظر إلى عمل الراوي؛ لأن العام هو الحجة[٤].

ونوقش هذا الدليل:

بأن عدم حجية مذهب الراوي وفعله ممنوع، كيف وفعله لما كان دالًّا على المخصص وجب اعتباره[٥].

الدليل السادس:

أن مقتضى العموم معلوم، وليس فى مقابلته إلا حسن الظن بالراوى، ومعنى

(١) ينظر: (التبصرة ص ١٤٩، وقواطع الأدلة ١٨٩/١).

(٢) ينظر: (التبصرة ص ١٤٩).

(٣) ينظر: (المرجع السابق).

(٤) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٢٦٢/٢)، وينظر أيضا: (قواطع الأدلة ١٨٩/١، وتشنيف المسامع ٢٢٤/٢).

(٥) ينظر: (فواتح الرحموت ٣٧٣/١).

حسن الظن بالراوى: أنه لولا أنه علم قصد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومراده من العموم لم يخالف، وهذا وإن كان كذلك إلا أنه مظنون، وكون العموم حجة فى جميع ما يستوعبه العموم معلوم، ولا يجوز ترك المعلوم بالمظنون[١].

الدليل السابع:

أن عموم الخبر حجة؛ إذ الحجة في كلام صاحب الشرع، والراوي لم يتركه إلا لاجتهاد منه؛ ويجوز أن يكون أصاب أم لا، والأصل بقاء العموم على عمومه، ولو كان كل اجتهاد صحيحا لكان قول كل مجتهد حجة، وهو خلاف الإجماع[٢].

الدليل الثامن:

أن قول التابعي وتابعي التابعي وغيرهم من الفقهاء لا يخص به العموم من الحديث، فكذلك قول الصحابي لا يخص به العموم، بجامع أن قول كل منهم لا يقوى على معارضة قول الشارع[٣].

ونوقش هذا الدليل:

بأن هذا قياس مع الفارق، لأن الصحابي قد حضر عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشهد التنزيل، فتميز بذلك عن التابعي وغيره من الفقهاء، فيكون قول الصحابي حجة بخلاف قول التابعي ومن بعده[٤].

وترد هذه المناقشة:

بأن قول الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يتعارض مع الشرع، أما إذا تعارض معه فلا يكون حجة، ويقدم قول الشرع، ويكون كلام الصحابي والتابعي وغيرهم واحدا في

---

(١) ينظر: (قواطع الأدلة ١٨٩/١).

(٢) ينظر: (شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩، ورفع النقاب ٣٤٦/٣).

(٣) ينظر: (التمهيد للكلوذاني ١٢٠/٢، ومخالفة الصحابي للحديث الشريف للدكتور/ عبدالكريم النملة ص ٨٤).

(٤) ينظر: (المرجعان السابقان).

هذا الشأن، فيكون قياسنا صحيحًا[١].

الدليل التاسع

أن الحجة في اللفظ وهو عام، وتخصيص الراوي لا يصلح أن يكون معارضا؛ لأنه يجوز أن يكون خصه بدليل لا يوافق عليه لو ظهر، فلا يترك الدلالة اللفظية المحققة لمحتمل[٢].

ونوقش هذا الدليل:

بأن القرائن تخصص العموم، والراوي يشاهد من القرائن ما لا يشاهده غيره، وعدالته وتيقظه مع علمه بأن العموم مما لا يخص إلا بموجب مما يمنعه أن يحكم بالتخصيص إلا بمستند، وجهالته دلالة ما ظنه مخصصا على التخصيص يمنع منه معرفته باللسان، وتيقظه[٣].

الدليل العاشر:

لو صح كون فعل الصحابي وقوله مخصصا لم يجز مخالفة صحابي آخر له؛ لأنها مخالفة حجة واجبة العمل، وقد جاز خلاف الآخر إياه اتفاقا، وإذا لم يكن ما فعله الصحابي وأفتى به حجة واجبة الاتباع بالنسبة للآخرين فلا يكون مخصصا للعموم[٤].

ونوقش هذا الدليل:

بأنا لا نسلم الملازمة وفعل الصحابي إنما كان واجب العمل ما دام ظن دلالته على المخصص باقيا، وعند مخالفة صحابي آخر لم يبق كيف وهو دليل عدم المخصص؛ لأن الظاهر أنه لو كان لعلمه وعمل بمقتضاه؛ لأن المخصص يكون ملاصقا، والظن يدفع بالظن، فتساقطا وبقي العام كما كان[٥].

(١) ينظر: (مخالفة الصحابي للحديث الشريف للدكتور/ عبدالكريم النملة ص ٨٤).
(٢) ينظر: (البحر المحيط ٥٣٠/٤).
(٣) ينظر: (البحر المحيط ٥٣٠/٤).
(٤) ينظر: (فواتح الرحموت ٣٧٣/١، ومخالفة الصحابي للحديث للدكتور/عبدالكريم النملة ص ٨٤).
(٥) ينظر: (فواتح الرحموت ٣٧٣/١).

المطلب الثاني

أدلة القول الثاني

استدل القائلون بأنه يجوز تخصيص العموم بقول الصحابي الراوي بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

أن مخالفة الراوي إن كانت لا عن طريق كان ذلك قادحا في عدالته، فالقدح في عدالته قدح في متن الخبر؛ وإن كانت عن طريق فذلك الطريق: إما محتمل، أو قاطع، ولو كان الدليل محتملا لذكره؛ إزالة للتهمة عن نفسه والشبهة عن غيره، ولما بطل ذلك تعين القطع[١].

ونوقش هذا الدليل:

أن إظهاره لذلك الدليل المحتمل إنما يجب عليه مع من ناظره، فلعله لم تتفق تلك المناظرة، سلمنا أنه ذكره لكن لعله لم ينقل، أو نقل لكنه لم يشتهر[٢].

الدليل الثاني:

الظاهر أن الراوي العدل لا يترك ما رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويعمل بخلافه إلا وقد عرف من جهة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يوجب التخصيص أو النسخ[٣].

ونوقش هذا الدليل:

بأن الظاهر أنه لم يخصصه من جهة النقل والرواية؛ لأنه لو كان معه نقل لذكره في وقت من الأوقات، وعلى أنه يحتمل ما ذكروه ويحتمل أن يكون قد ذهب إلى رأي باطل واستدلال فاسد، فلا يجوز ترك الظاهر[٤].

---

(١) ينظر: (المحصول للرازي ١٢٩/٣).

(٢) ينظر: (المرجع السابق).

(٣) ينظر: (التبصرة ص ١٤٩، وقواطع الأدلة ١٨٩/١، والبحر المحيط ٥٣٠/٤).

(٤) ينظر: (التبصرة ص ١٤٩).

الدليل الثالث:

أن عمل الراوي على خلاف العام لابد أن يكون لدليل اقتضى تلك المخالفة؛ لأن مخالفته للعام من غير دليل يوجب فسقه، فتسقط عدالته، فلا تقبل روايته، وهو خلاف المفروض؛ لأننا نعمل بالعام الذي رواه، وما دامت المخالفة لدليل يكون هذا الدليل الذي استند إليه في العمل هو المخصص للعام كغيره من المخصصات، فالقول بأن مذهب الراوي لا يخصص العام يلزمه باطل فيكون باطلا[١].

ونوقش هذا الدليل:

بأن المخالفة قد تكون لشبهة الدليل بمعنى أن الراوي ظن أن ما استند إليه في المخالفة دليل، والواقع أنه ليس بدليل.

وعندئذ تكون مخالفته غير موجبة لفسقه؛ لوجود هذه الشبهة وفي الوقت نفسه لا تخصص العام؛ لأن ما استند إليه ليس بدليل والذي يخصص هو الدليل فقط[٢].

وردت هذه المناقشة:

بأن الدليل الذي خالف من أجله قطعي؛ لأنه لو كان ظنيا لبينه؛ لينظر فيه غيره، ولتندفع التهمة[٣].

وأجيب عن ذلك بوجوه:

الوجه الأول: لو كان الدليل قطعيًّا لبينه؛ دفعًا للتهمة وليصير غيره إليه، والتالي باطل ؛ لأنه لو بينه لاشتهر كمذهبه[٤].

ولقائل أن يقول: لا نسلم أنه لو كان قطعيًّا لبينه؛ لجواز أن يظن عدم الخفاء

---

(١) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٢٦٢/٢)، وينظر أيضا: (بيان المختصر ٣٣٣/٢، ورفع الحاجب ٣٤٣/٣).

(٢) ينظر: (المراجع السابقة).

(٣) ينظر: (رفع الحاجب ٣٤٣/٣).

(٤) ينظر: (بيان المختصر٣٣٣/٢، ورفع الحاجب ٣٤٣/٣).

على غيره؛ لأنه قطعي فلا يبينه. سلمناه ولكن لا نسلم أن البيان يستلزم الاشتهار؛ إذ هو ليس من الحوادث العظيمة وشهرة مذهبه يجوز أن تكون اتفاقية فلا يستلزم شهرة الدليل[١].

الوجه الثاني: أنه لو كان قطعيًّا لم يخف على غيره من الصحابة عادة؛ لأن القطعي منحصر في الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، ولا يخفى شيء منها[٢].

قال البابرتي: (وفيه نظر؛ لأنه ينافي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: "فإن لم تجد؟"[٣] إذ ليس ذلك مخصوصا بالظنيات لا محالة)[٤].

الوجه الثالث: لو كان قطعيا لم يجز لصحابي آخر مخالفته؛ إذ القاطع لا يخالف، وتجوز المخالفة هنا بالاتفاق[٥].

قال البابرتي: (وفيه نظر؛ لجواز أن لا يطلع عليه أحد)[٦].

الدليل الرابع:

أن الراوي لا يخلو إما أن يكون قد قال ذلك بخبر أو نظر، وبأيهما كان وجب المصير إليه؛ لأنه إن كان قال ذلك عن دليل من جهة الخبر وجب المصير إليه، وإن كان قال ذلك من جهة النظر فنظره أولى من نظرنا؛ لأنه أعرف بمقاصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٧].

---

(١) ينظر: (النقود والردود للبابرتي ٢/٢٧٠).

(٢) ينظر: (بيان المختصر٢/٣٣٣، ورفع الحاجب ٣/٣٤٣).

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه أبوداود في سننه (كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء ٣/٣٠٣ ح رقم ٣٥٩٢)، والترمذي في سننه (أبواب: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي ٣/٦٠٨ ح رقم ١٣٢٨)، وقال: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل).

(٤) ينظر: (النقود والردود للبابرتي ٢/٢٧١).

(٥) ينظر: (بيان المختصر٢/٣٣٣، ورفع الحاجب ٣/٣٤٣).

(٦) ينظر: (النقود والردود للبابرتي ٢/٢٧١).

(٧) ينظر: (شرح اللمع ١/٣٨٣، والتبصرة ص ١٥٠).

ونوقش هذا الدليل:

بأن قوله: إنه يحتمل أن يكون قد صدر عن خبر، والأصل عدمه فلا يجوز أن يحال بالحكم عليه.

وقوله: إن نظره أولى من نظرنا، فيه نظر، بل يجوز أن يكون نظرنا أولى نظره، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه!)[(١)].

وأيضا: إنما يجب المصير إلى قول الصحابي إذا عرفنا المخصص، فأما إذا لم نعلمه لم يجز؛ لأنه يجوز أن يكون قد خصه بقياس فاسد وطريق باطل، فلا يجوز ترك الخبر[(٢)].

الدليل الخامس:

قالوا: إذا قبلتم قوله أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو نهانا، وغير ذلك من الألفاظ وجب أن تقبلوا قوله فيما يوجب التخصيص[(٣)].

ونوقش هذا الدليل:

بأن هذه الألفاظ رواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونقل عنه، فعلمنا أنه فهم أمرًا أو نهيًا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أمرنا أو نهانا، وفي مسألتنا قال من قِبَل نفسه لا بالإسناد إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان محتملا، فلم يكن فيه حجة، فلا يخص به العموم[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب: الإيمان، باب: من بلغ علما ٨٦/١ ح رقم ٢٣٦)، والترمذي في سننه (أبواب: العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٣٤/٥ ح رقم ٢٦٥٨)، والحاكم في المستدرك (١٦٢/١)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)، وينظر: (شرح اللمع ٣٨٣/١).

(٢) ينظر: (التبصرة ص ١٥٠).

(٣) ينظر: (شرح اللمع ٣٨٣/١، والتبصرة ص ١٥٠).

(٤) ينظر: (المرجعان السابقان).

الدليل السادس:

أن قول الصحابي أقوى من القياس، بدليل أنه يترك له القياس؛ فيجب أن يخص به الظاهر كخبر الواحد.

ولأنه مقدم على القياس، والقياس يخص؛ فبأن يخص خبر الواحد أولى وأحرى[١].

ونوقش هذا الدليل:

بأن تخصيص العموم بالقياس جائز عند بعض العلماء ، أما عند الجمهور فلا يجوز التخصيص به .

وأن القياس ثبت استنادًا على أصل ثابت بكتاب أو سنة فجاز التخصيص به - عند القائلين بذلك- لمعرفتنا للدليل الذي استند عليه، أما قول الصحابي المخالف لعموم الحديث فلا نعرف مستنده؛ لذلك نرده ونعمل بعموم الحديث[٢].

الدليل السابع:

أن الصحابي أعرف بمقاصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك نظرا لمشاهدته، وسماع الشرع منه، واطلاعه على سبب إيراد الحديث فيكون ما يفعله معتبرا، وإذا خالف غيره فإنه يخصص به[٣].

ويمكن مناقشة هذا الدليل:

بأن يقال: سلمنا أن الصحابي أعرف من غيره في ذلك، وقوله مقدم على قول غيره، ولكن هذا إذا لم يتعارض قوله أو فعله مع كلام الشارع، أما إذا تعارض قوله أو فعله مع كلام الشارع فإن كلام الشارع يقدم عليه؛ لأنه هو الحجة التي يجب أن يعمل بمقتضاها، أما قول الصحابي فليس بحجة عند الجمهور، حتى الذين قالوا بحجية

(١) ينظر: (العدة لأبي يعلى ٢/٥٨٠، والواضح لابن عقيل ٣/٣٩٨).

(٢) ينظر: (مخالفة الصحابي للحديث ص٩٥).

(٣) ينظر: (المعتمد ٢/١٧٥، وكشف الأسرار ٣/٦٦، ومخالفة الصحابي للحديث ص٩١).

قول الصحابي اشترطوا أن لا يخالف قوله كلام الشارع[١].

الدليل الثامن:

أنه إذا لم يقل الصحابي: هذا من رأيي، وجب أن يحمل على أنه عن توقيف، فيجب اعتباره ويخصص به العموم[٢].

ونوقش هذا الدليل:

بأن الصحابي أيضا إذا لم يقل: إنه عن توقيف وجب أن يحمل على أنه من رأيه، وهذا ليس ببعيد؛ لأن الصحابي يعتقد جواز تخصيص العموم بالقياس[٣].

(١) ينظر: (مخالفة الصحابي للحديث ص٩١).

(٢) ينظر: (إحكام الفصول ٢٧٥/١).

(٣) ينظر: (المرجع السابق).

المطلب الثالث

الترجيح

بعد عرض أقوال الأصوليين وأدلتهم فالذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو القول الأول القائل بأنه لا يجوز تخصيص العموم بقول الصحابي الراوي؛ وذلك لقوة أدلته، ولأن الصحابي يترك مذهبه وقول نفسه للعموم، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خص العموم بقول نفسه، وهذا يدل على أن قول الصحابي أضعف من العموم المستفاد من كلام الشارع، ويدل على ذلك: أن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قد ترك قوله لحديث رافع بن خديج في المخابرة، فقد ورد أن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: "كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسًا، حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المخابرة؛ فتركناها بقول رافع"[(١)].

وأيضا: لأن مقتضى العموم معلوم، وليس في مقابلته إلا حسن الظن بالراوي، ومعناه: أنه لولا أنه علم قصد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومراده من العموم لم يخالف، وهذا وإن كان كذلك إلا أنه مظنون، وكون العموم حجة في جميع ما يشمله العموم معلوم، ولا يجوز ترك المعلوم بالمظنون[(٢)].

بالإضافة إلى أن النص لا يخصص بقول الصحابي إلا إذا كان مرفوعا، فالنصوص لا تخصص باجتهاد أحد؛ لأنها حجة على كل من خالفها[(٣)]، ولذلك قال الرازي: (الحق: إنه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي)[(٤)]، وقال الشوكاني: (فالحق عدم التخصيص بمذهب الصحابي)[(٥)].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث... ٤١٢/٤ ح رقم ٤٦٣١)، وينظر: (العدة لأبي يعلى ٥٨٠/٢، والواضح لابن عقيل ٣٩٩/٣).

(٢) ينظر: (قواطع الأدلة ١٨٩/١).

(٣) ينظر: (مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٩٩).

(٤) ينظر: (المحصول للرازي ١٢٦/٣).

(٥) ينظر: (إرشاد الفحول ٣٩٧/١).

المطلب الرابع

الاضطراب في موضوع المسألة

اضطرب نظر الأصوليين في موضوع هذه المسألة وهل هو مخصوص بما إذا كان الراوي صحابيا، أم الأمر أعم من ذلك؟

فذهب إمام الحرمين إلى أن موضوع المسألة غير مخصوص بما إذا كان الراوي صحابيا بل أعم من ذلك حيث يشمل الصحابي وغيره، فقد قال: (وكل ما ذكرناه غير مختص بالصحابي فلو روى بعض الأئمة حديثا وعمله مخالف له، فالأمر على ما فصلناه)[١].

بينما جعل الآمدي وابن الحاجب موضوع المسألة في الصحابي يعمل بخلاف العام سواء كان هو الراوي للعام أم لا، لا في راوي الخبر مطلقا، قال الآمدي: (مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم، وسواء كان هو الراوي أو لم يكن لا يكون مخصصا للعموم)[٢]، وقال ابن الحاجب: (الجمهور: إن مذهب الصحابي ليس بمخصص، ولو كان الراوي)[٣].

وقصره القرافي على مخالفة الصحابي إذا كان راويا للعام، حيث قال: (هذه المسألة منقولة هكذا على الإطلاق، والذي أعتقده أنه مخصوص بما إذا كان الراوي صحابياً، شأنه الأخذ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول إنه إذا خالف مذهبه ما رواه يدل ذلك منه على أنه اطلع من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قرائن حالية تدل على تخصيص ذلك العام، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق العام لإرادة الخاص وحده، فلذلك كان مذهبه مخالفاً لروايته، أما إذا كان الراوي مالكاً أو غيره من المتأخرين الذي لم يشاهدوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يتأتى ذلك فيه، ومذهبه ليس دليلاً حتى يخصص به كلام

(١) ينظر: (البرهان ١٦٣/١).

(٢) ينظر: (الإحكام للآمدي ٣٣٣/٢).

(٣) ينظر: (مختصر ابن الحاجب ٨٤٥/٢).

صاحب الشرع، والتخصيص بغير دليل لا يجوز إجماعاً)[١].

وما ذهب إليه إمام الحرمين -وهو أن موضوع المسألة غير مخصوص بما إذا كان الراوي صحابيا بل أعم من ذلك حيث يشمل الصحابي وغيره- هو الأولى بالقبول، ، وهو ما صححه ابن السبكي في شرحه على المنهاج، وجرى عليه في جمع الجوامع، ورجحه الزركشي في التشنيف، قال ابن السبكي في "الإبهاج": (اضطرب النظر في أنه هل صورة هذه المسألة مخصوصة بما إذا كان الراوي صحابيا، أم الأمر أعم من ذلك؟

الذي صح عندي وتحرر أن الأمر أعم من ذلك، ولكن الخلاف في من ليس بصحابي أضعف .... وأما قول القرافي: "صورة المسألة أن يكون صحابيا، وأما غير الصحابي فلا يخصص قطعا"، فليس بجيد، والمعتمد ما قلناه، ويشهد له الدليل الذي ذكر من أنه إنما يخالف لدليل، وإلا انقدحت روايته، فإن هذا يشمل الصحابي وغيره)[٢].

وقال الزركشي في "التشنيف": (واعلم: أن ما صور به المصنف -أي: ابن السبكي- المسألة هو الصحيح، وبه صرح إمام الحرمين، لكن شرط كون الراوي من الأئمة ولم يذكر المصنف هذا القيد استغناء بقوله: "مذهب"، وجعل الآمدي وابن الحاجب موضوعها في الصحابي يعمل بخلاف العام سواء كان هو الراوي للعام أم لا، لا في راوي الخبر مطلقا، وقصره القرافي على مخالفة الصحابي إذا كان راويا للعام، والأول أولى، فإن القائلين بأن مذهب الصحابي حجة يخصون العموم به على خلاف فيه وإن لم يكن راويا)[٣].

ولذلك قال البرماوي في ألفيته:

ولا يخص بمقال الـــــــراوي ** ولو من الصحب؛ فذا مساوي[٤]

(١) ينظر: (شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩).
(٢) ينظر: (الإبهاج ١٥٣٢/٤).
(٣) ينظر: (تشنيف المسامع ٢٢٤/٢، ٢٢٥).
(٤) ينظر: (الفوائد السنية للبرماوي ١٨٥/٤).

المبحث الثالث

الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في المسألة

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: حكم زكاة الخيل.

الفرع الثاني: ما يجري فيه الاحتكار.

الفرع الثالث: غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

الفرع الرابع: حكم العمرى.

الفرع الخامس: حكم إجارة الأرض.

الفرع السادس: حكم تغطية الإناء وربط السقاء.

الفرع الأول

حكم زكاة الخيل

اتفق الفقهاء على أنه لا زكاة في الخيل إذا كانت معدة للخدمة والركوب، أو للجهاد في سبيل الله، واتفقوا أيضا -ما عدا الظاهرية- على وجوب الزكاة فيها إذا كانت معدة للتجارة[١]، أما إذا كانت معدة للدَّر والنسل فقد اختلفوا في وجوب الزكاة فيها على قولين:

القول الأول: لا تجب الزكاة في الخيل مطلقا. وبه قال جمهور الفقهاء[٢].

واستدلوا:

بما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)[٣].

وبما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل، والرقيق)[٤].

القول الثاني: تجب الزكاة في الخيل. وبه قال أبوحنيفة[٥].

قال الكاساني: (وإن كانت -أي: الخيل- تسام للدر والنسل فإن كانت مختلطة ذكورا وإناثا، فقد قال أبو حنيفة: تجب الزكاة فيها قولا واحدا وصاحبها بالخيار إن شاء أدى من كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم.

وإن كانت إناثا منفردة ففيها روايتان عنه ذكرهما الطحاوي وإن كانت ذكورا

---

(١) ينظر: (بدائع الصنائع ٣٤/٢، وسبل السلام ٥١٩/١).

(٢) ينظر: (المجموع للنووي ٣٣٩/٥، والذخيرة للقرافي ٤٦٣/١، والمغني لابن قدامة ٤٦٣/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: (بدائع الصنائع ٣٤/٢، والمجموع للنووي ٣٣٩/٥).

منفردة ففيها روايتان عنه أيضا)[١].

واستدل:

بما روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (في الخيل السائمة في كل فرس دينار)[٢].

ونوقش هذا الحديث:

بأنه ضعيف باتفاق المحدثين، قال الدارقطني: "تفرد به غورك وهو ضعيف جدا"، واتفقوا على تضعيف غورك وهو مجهول[٣].

وجه ارتباط الفرع بالمسألة:

فقد ورد في حكم زكاة الخيل حديثان:

الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)[٤].

والثاني: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل، والرقيق)[٥].

فالمفهوم من هذين الحديثين والمنصوص عليه أنه لا زكاة في عموم الخيل سواء أكانت معدة للغزو أو غيره، لكن روي عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ولم يرو الحديث السابق- تخصيص الخيل في هذا الحديث بما يغزى عليها في سبيل الله فلا تجب فيها الزكاة، فأما غيرها ففيها الزكاة[٦].

---

(١) ينظر: (بدائع الصنائع ٢/٣٤).

(٢) أخرجه الدراقطني في سننه (كتاب: الزكاة، باب: زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ٣/٣٥ ح رقم ٢٠١٩)، وقال: (تفرد به غورك ، عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء).

(٣) ينظر: (المجموع للنووي ٥/٣٣٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: (إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٨٥، والبحر المحيط ٤/٥٢٧، والفوائد السنية =

وعليه:

فقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة الخيل بناء على اختلافهم في هذه المسألة الأصولية، فمن ذهب إلى أن قول الصحابي لا يخصص العموم قال بأن حديث أبي هريرة وحديث علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- على عمومه، ولا يخصص هذا العموم بقول ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، فلا تجب الزكاة في الخيل، وبهذا قال الجمهور.

أما من ذهب إلى أن قول الصحابي يخصص العموم قال بعدم وجوب الزكاة في الخيل إذا كانت معدة للغزو عليها أما غيرها ففيها الزكاة. وبهذا قال أبوحنيفة.

قال بدر الدين العيني: (وقال أبو حنيفة: تجب -أي: زكاة الخيل- وقد بينا كيفية الوجوب عنده مع مستنداته، وجوابه عن الأحاديث: أن المراد خيل الغزاة. وقال صاحب "الهداية": وهو المنقول عن زيد بن ثابت. قلت: ذكر أبو زيد الدبوسي في كتاب "الأسرار" فقال: إن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بلغه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أراد: فرس الغازي. قال: ومثل هذا لا يُعرف بالرأي، فثبت أنه مرفوع انتهى. وروى أحمد بن زنجويه في كتاب "الأموال ": حدثنا علي بن الحسن، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه قال: سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟ فقال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة)[1].

=

للبرماوي ١٩١/٤).

(١) ينظر: (شرح سنن أبي داوود للعيني ٢٩٥/٦).

الفرع الثاني

ما يجري فيه الاحتكار

الاحتكار هو: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء، وقيل هو: رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان، وقيل هو: اشتراء القوت وقت الغلاء، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق(١).

وقد اتفق الفقهاء على أن الاحتكار بالقيود التي اعتبرها كل منهم محظور، لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم(٢).

واختلفوا فيما يجري فيه الاحتكار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا احتكار إلا في القوت خاصة. وبه قال أبو حنيفة، ومحمد، والشافعية، والحنابلة(٣).

القول الثاني: أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس، ويتضررون من حبسه، من قوت وإدام ولباس وغير ذلك. وهذا ما ذهب إليه المالكية، وأبو يوسف من الحنفية(٤).

القول الثالث: لا احتكار إلا في القوت والثياب خاصة. وهذا قول لمحمد بن الحسن(٥).

وجه ارتباط الفرع بالمسألة:

أنه ورد في منع الاحتكار قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يحتكر إلا خاطئ)، وهو عام

---

(١) ينظر: (بدائع الصنائع ١٢٩/٥، والمجموع شرح المهذب ٤٤/١٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ٩٠/٢).

(٢) ينظر: (الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٠/٢).

(٣) ينظر: (بدائع الصنائع ١٢٩/٥، والمغني لابن قدامة ١٦٧/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٣/١١، والمجموع شرح المهذب ٤٦/١٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ٩٢/٢).

(٤) ينظر: (معالم السنن للخطابي ١١٦/٣، وبدائع الصنائع ١٢٩/٥، والموسوعة الفقهية الكويتية ٩٢/٢).

(٥) ينظر: (الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٢/٢).

يشمل الاحتكار في الأقوات وغيرها، لكن راوي الحديث وهو معمر بن عبد الله كان يحتكر الزيت[١]، فقد ورد في صحيح مسلم: "فقيل لسعيد ابن المسيب: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر"[٢].

فمن ذهب إلى أن قول الصحابي ومذهبه لا يخصص العموم قال بأن الاحتكار ممنوع في الأقوات وغيرها وهم أصحاب القول الثاني.

أما من ذهب إلى أن قول الصحابي يخصص العموم قال بأن الاحتكار لا يجري إلا في الأقوات وهم أصحاب القول الأول.

قال البرماوي: (وقد خصص الشافعي تحريم الاحتكار بالأقوات، كأنه ذهب إلى أن مذهب الصحابي أو الراوي يخصص به، فيخرج له بذلك قول آخر في المسألة.

وقد يقال: لا يلزم أن ذلك لأجل حمل الراوي، بل لأنه استنبط من النص معنى خصصه، وذلك المعنى هو شدة الإضرار في قوام الأنفس غالبا، وغايته أنه عضد ذلك بفعل الراوي)[٣].

(١) ينظر: (الفوائد السنية للرماوي ١٨٨/٤، والتحبير شرح التحرير ٢٦٨١/٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات ١٢٢٧/٣ ح رقم ١٦٠٥).

(٣) ينظر: (الفوائد السنية للرماوي ١٨٨/٤).

الفرع الثالث

غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب

اختلف الفقهاء في الإناء الذي ولغ فيه الكلب هل يغسل سبع مرات أم ثلاث مرات على قولين:

القول الأول: إذا ولغ الكلب في الإناء فإنه يغسل سبع مرات. وهذا هو قول جمهور الفقهاء[(١)].

واستدلوا:

بما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا إحداهن بالتراب)، فقد علق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طهارة الإناء على الغسل سبع مرات، فدل على أن طهارته لا تحصل بما دون ذلك[(٢)].

القول الثاني: إذا ولغ الكلب في الإناء فإنه يغسل ثلاث مرات. وهذا هو قول الحنفية[(٣)].

واستدلوا:

بما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا)[(٤)]، فخيره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغسل بين الثلاث

---

(١) ينظر: (الحاوي الكبير للماوردي ٣٠٦/١، والمجموع شرح المهذب ٥٨٠/٢، والمغني لابن قدامه ٣٩/١، ومواهب الجليل ١٧٥/١).

(٢) ينظر: (المجموع للنووي ٥٨٠/٢، والمغني لابن قدامه ٤٠/١).

(٣) ينظر: (بدائع الصنائع ٨٧/١، وتبيين الحقائق ٣٢/١).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (كتاب: الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ٣٦٥/١ ح رقم ١١٤١) عن عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، وقال: (وهذا ضعيف بِمَرَّةٍ، عبد الوهاب بن الضحاك متروك وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز)، والدارقطني في سننه (كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء ١٠٨/١ ح رقم ١٩٣)، وقال: (تفرد به عبد الوهاب، عن إسماعيل وهو متروك الحديث).

والخمس والسبع، ولو كان السبع واجبا لما خيره[١].

ونوقش هذا الدليل:

بأن هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ؛ لأن راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه، قال الإمام العقيلي والدارقطني: "هو متروك الحديث"[٢].

وجه ارتباط الفرع بالمسألة:

أنه قد ورد في غسل الإناء من ولوغ الكلب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب)، وثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يكتفي بالثلاث في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

فمن ذهب إلى أن قول الصحابي ومذهبه لا يخصص العموم قال بغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبعا؛ عملا بالعموم الوارد في الحديث.

جاء في المجموع: (فإن قال قائل منهم: حديثكم رواه أبو هريرة وقد أفتى بغسله ثلاثا؟

فالجواب من وجهين:

أحسنهما: أن هذا ليس بثابت عنه، فلا يقبل دعوى من نسبه إليه بل قد نقل ابن المنذر عنه وجوب الغسل سبعا ...

الجواب الثاني: أن عمل الراوي وفتواه بخلاف حديث رواه ليس بقادح في صحته ولا مانع من الاحتجاج به عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأصوليين)[٣].

ومن ذهب إلى أن قول الصحابي ومذهبه يخصص العموم قال بغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب ثلاثا؛ لأن أبا هريرة فعل ذلك وهو راوي الحديث[٤].

---

(١) ينظر: (تبيين الحقائق ٣٢/١).

(٢) ينظر: (المجموع للنووي ٥٨١/٢).

(٣) ينظر: (المرجع السابق).

(٤) ينظر: (نهاية الوصول ١٧٣٤/٥، وبيان المختصر ٣٣١/٢، والإبهاج ١٥٢٧/٤، والفوائد السنية =

قال الزيلعي: (ولنا: ما رواه الطحاوي بإسناده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات» وهو الراوي لاشتراط السبع، وعندنا إذا عمل الراوي بخلاف ما روى أو أفتى لا تبقى روايته حجة؛ لأنه لا يحل له أن يسمع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا فيعمل أو يفتي بخلافه إذ تسقط به عدالته فدل على نسخه، وهو الظاهر؛ لأن هذا كان في الابتداء حين كان يشدد في أمر الكلاب، ويأمر بقتلها قلعا لهم عن مخالطتها)[1].

=

١٨٦/٤).

(١) ينظر: (تبيين الحقائق ٣٢/١).

الفرع الرابع

حكم العمرى

العمرى: هي لفظ مشتق من العمر، وهي: تمليك المنافع أو إباحتها مدة العمر، فيقول: أعمرتك هذه الدار حياتك، أو جعلتها لك عمرك، أو عمري[(١)].

والعمرى لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهي لورثتك، أو لعقبك، فهذه الصورة تصح بلا خلاف، وتكون هبة صحيحة، ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار؛ وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيًّا وميتًا)[(٢)].

الصورة الثانية: أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لما سواه، فهي هبة صحيحة -كالصورة الأولى- ولا ترجع إلى المعمر، وبهذا قال الإمام مالك وأحد قولي الإمام الشافعي، وإحدى الروايتين عند الإمام أحمد[(٣)]؛ لما روي: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالعمرى لمن وهبت له)[(٤)]، ولأن الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك، وتنتقل إلى الورثة، فلم يكن تقديره بحياته منافيا لحكم الإملاك[(٥)].

وذهب الإمام الشافعي في قول آخر، والإمام أحمد في الرواية الثانية إلى أنها ترجع بعد موته إلى المعمر؛ لما روى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (إنما العمرى التي أجازها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى

---

(١) ينظر: (إحكام الاحكام ١٥٧/٢، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦٤/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الهبات، باب: العمرى ١٢٤٦/٣ ح رقم ١٦٢٥)، وينظر: (شرح النووي على صحيح مسلم ٧٠/١١، والمغني لابن قدامة ٦٩/٦، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦٤/٢).

(٣) ينظر: (شرح النووي على صحيح مسلم ٧٠/١١، والمغني لابن قدامة ٦٩/٦، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦٤/٢، ونيل الأوطار ١٩/٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى ١٦٥/٣ ح رقم ٢٦٢٥).

(٥) ينظر: (الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦٤/٢).

صاحبها)[١].

الصورة الثالثة: أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا مت عادت إلى إن كنت حيا، أو إلى ورثتي إن كنت ميتا، فمذهب أبي حنيفة، والأصح عند الشافعية، وإحدى الروايتين عند الإمام أحمد: أن العمرى صحيحة وهي لازمة ولا تعود إلى الأول[٢]؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا)[٣].

وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية إلى أنها ترجع إلى المعمر؛ لخبر جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤].

وجه ارتباط الفرع بالمسألة:

أنه قد ورد في العمرى أحاديث منها: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (العمرى ميراث لأهلها)[٥]، وفي لفظ: (العمرى لمن وهبت له)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من أعمر عمرى فهي للذي أُعْمِرَها حيا وميتا).

فعموم هذه الأحاديث تدل على مشروعية العمرى في جميع الصور التي ذكرناها سابقا، ولذلك قال النووي: (والأصح الصحة في جميع الأحوال، وأن الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات)[٦].

ومن رجح هذا من الفقهاء ذهب إلى أن العموم الثابت في هذه الأحاديث لا يخصص بما قاله جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إنما العمرى التي أجازها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى

(١) ينظر: (الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦٤/٢، ونيل الأوطار ١٩/٦).
(٢) ينظر: (شرح النووي على صحيح مسلم ٧٠/١١، والمغني لابن قدامة ٦٩/٦، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦٤/٢، ونيل الأوطار ١٩/٦).
(٣) ينظر: (الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦٤/٢).
(٤) ينظر: (المغني لابن قدامة ٦٩/٦، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦٤/٢، ونيل الأوطار ١٩/٦).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الهبات، باب: العمرى ١٢٤٨/٣ ح رقم ١٦٢٥).
(٦) ينظر: (شرح النووي على صحيح مسلم ٧٠/١١).

صاحبها)؛ لأنه من قبيل التخصيص بمذهب الصحابي وهو لا يجوز[١].

قال ابن حجر الهيتمي: (وكأنهم إنما لم يأخذوا بقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إنما العمرى التي أجاز رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول: هي لك ولعقبك فإذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها"؛ لأنه قاله بحسب اجتهاده)[٢].

(١) ينظر: (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ١٠٧/٣١).
(٢) ينظر: (تحفة المحتاج ٣٠١/٦).

الفرع الخامس

حكم إجارة الأرض

اختلف الفقهاء في جواز إجارة الأرض على قولين:

القول الأول: لا تجوز إجارة الأرض مطلقا لا بجزء من الثمر والطعام ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك، وبه قال طاوس، والحسن البصري، واختاره الظاهرية[١].

واستدلوا:

بما روي عن رافع بن خديج: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن كراء المزارع)[٢].

القول الثاني: تجوز إجارة الأرض، وبه قال جمهور الفقهاء[٣].

واستدلوا:

بأن رافع بن خديج وهو الراوي للنهي عن إجارة الأرض هو الذي أخبر بأن النهي مقصور على غير الذهب والورق[٤]، فقد ورد عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن

---

(١) ينظر: (شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/١٠، والمحلى بالآثار ١٣/٧، والمغني لابن قدامة ٣١٨/٥، ونيل الأوطار ٣٢٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الإجارة، باب: إذا استأجر أرضا فمات أحدهما ٩٤/٣ ح رقم ٢٢٨٦)، وينظر: (المغني لابن قدامة ٣١٨/٥).

(٣) وإن كان جمهور الفقهاء قد اختلفوا فيما بينهم في الأشياء التي يجوز إجارة الأرض بها على أقوال:
فذهب الشافعي وأبوحنيفة إلى جواز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز إجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع.
وذهب مالك إلى جواز إجارتها بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام.
وذهب أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية والمحققون من الشافعية إلى جواز إجارتها بالذهب والفضة وبالثلث والربع وغيرهما. ينظر: (المغني لابن قدامة ٣١٨/٥، والمنتقى شرح الموطأ١٤٢/٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/١٠، وبدائع الصنائع ١٨٢/٤، ونيل الأوطار ٣٢٥/٥).

(٤) ينظر: (المنتقى شرح الموطأ ١٤٢/٥).

خديج عن كراء الأرض، فقال: (نهى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن كراء الأرض، قال: فقلت: بالذهب والفضة؟ قال: إنما نهى عنها ببعض ما يخرج منها، أما بالذهب والفضة فلا بأس)[١].

ولأنها عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها، فجازت إجارتها بالأثمان ونحوها، كالدور والحكم في العروض كالحكم في الأثمان[٢].

وجه ارتباط الفرع بالمسألة:

أنه قد ورد في إجارة الأرض ما روي عن رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن كراء المزارع)، وثبت عن رافع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -وهو رواي الحيث السابق- أن النهي مقصور على غير الذهب والورق، فقد ورد عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: (نهى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن كراء الأرض، قال: فقلت: بالذهب والفضة؟ قال: إنما نهى عنها ببعض ما يخرج منها، أما بالذهب والفضة فلا بأس).

فمن ذهب إلى أن قول الصحابي ومذهبه لا يخصص العموم قال بأنه لا يجوز كراء الأرض مطلقا، ومن ذهب إلى أن قول الصحابي يخصص العموم قال بجواز كراء الأرض.

قال ابن رشد: (وعمدة من لم يجز كراءها بحال: ما رواه مالك بسنده عن رافع بن خديج: «أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن كراء المزارع» ، قالوا: وهذا عام، وهؤلاء لم يلتفتوا إلى ما روى مالك من تخصيص الراوي له حين روى عنه، قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج، عن كرائها بالذهب والورق، فقال: لا بأس به. وروي هذا عن رافع عن ابن عمر، وأخذ بعمومه، وكان ابن عمر يكري أرضه فترك ذلك، وهذا بناء على رأي من يرى أنه لا يخص العموم بقول الراوي)[٣].

(١) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب: كراء الأرض، باب: ما جاء في كراء الأرض ٧١١/٢)، وأحمد في مسنده (٤٩٦/٢٨ ح رقم ١٧٢٥٨).

(٢) ينظر: (المغني لابن قدامة ٣١٨/٥).

(٣) ينظر: (بداية المجتهد ٦/٤).

الفرع السادس

حكم تغطية الإناء وربط السقاء

فقد نص الفقهاء على مشروعية تغطية الأواني وربط الأسقية واستحباب ذلك[١]؛ واستدلوا بعدة أحاديث، منها: ما روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أوك سقاءك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه عودا)[٢]، وما رواه الإمام مسلم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة يترك فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء)[٣].

وجه ارتباط الفرع بالمسألة:

أن عموم الأحاديث السابقة تدل على استحباب تغطية الإناء وإيكاء السقاء في جميع الأوقات بالليل أو النهار، لكن ورد عن أبي حميد الساعدي أنه قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا، فقال: «ألا خَمَّرْتَه ولو تَعْرضَ عليه عودا»، ثم خصص أبو حميد -وهو الراوي- الأمر في الحديث بكونه ليلا حيث قال: «إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلا، وبالأبواب أن تغلق ليلا».

وعليه فمن ذهب إلى أن قول الصحابي يخصص العموم قصر الحكم وهو استحباب تغطية الإناء وإيكاء السقاء على الليل.

ومن ذهب إلى أن قول الصحابي الراوي لا يخصص العموم قال يستحب تغطية الإناء وإيكاء السقاء في جميع الأوقات.

قال النووي: (لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والأكثرين،

---

(١) ينظر: (المنتقى شرح الموطأ٢٤١/٧، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٨٢/١٣، وفيض القدير ٤٠٤/٤، ونيل الأوطار ٤١٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده ١٢٣/٤ ح رقم ٣٢٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء.. ١٥٩٦/٣ ح رقم ٢٠١٤).

والأمر بتغطية الإناء عام، فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوى بل يتمسك بالعموم)[١].

(١) ينظر: (شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٣/١٣).

الخاتمة

أسأل الله حسنها

بعد هذه الجولة العلمية الأصولية الماتعة في كتب أصول الفقه وغيره من العلوم، يحسن أن أذكر خاتمة لهذا البحث أعرض فيها أهم ما توصلت إليه من نتائجه، وهي كالتالي:

- أن التخصيص عند الحنفية يختلف تعريفه عن التخصيص عند الجمهور.
- قول الصحابي: هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع.
- المقصود بالتخصيص بقول الصحابي: أن يرد حديث بلفظ العموم، ثم يثبت عن أحد الصحابة أنه قال -في بعض أفراده- بخلاف هذا العموم، أو لم يعمل بهذا العموم بل عمل بخلاف بعض أفراده، فهل يكون ذلك مخصصا للعموم الذي ورد في الحديث أو لا يكون مخصصا ويبقى الحديث على عمومه؟
- يُقَسَّم كلام الأصوليين في مسألة التخصيص بقول الصحابي إلى قسمين؛ لأن الصحابي إما أن يكون هو الذي روى الحديث أو لا.
- اختلفت طريقة الأصوليين في تناول القسم الأول -وهو إذا لم يكن الصحابي هو الراوي للحديث- فمنهم من أطلق الكلام فيها دون تفصيل، ومنهم من فصل بين ما إذا انتشر قول الصحابي ولم يعرف له مخالف أو إذا لم ينتشر، والقول بالتفصيل هو الأولى بالقبول.
- اختلف الأصوليون في جواز تخصيص العموم بقول الصحابي الراوي للحديث على ستة أقوال، والراجح هو عدم جواز تخصيص العموم بقوله.
- يرجع الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة إلى خلافهم في مسألة أصولية أخرى، وهي حجية قول الصحابي.

- اضطرب نظر الأصوليين في موضوع هذه المسألة وهل هو مخصوص بما إذا كان الراوي صحابيًّا، أم الأمر أعم من ذلك؟ والراجح: أن موضوع المسألة غير مخصوص بما إذا كان الراوي صحابيًّا بل أعم من ذلك حيث يشمل الصحابي وغيره.
- ترتبت آثار فقهية كثيرة على خلاف الأصوليين في التخصيص بقول الصحابي.

وختامًا:

هذا ما وفقني الله إليه في هذا البحث المتواضع، والله أسأل أن ينفعني بهذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين

مراجع البحث

أولا : القرآن الكريم.

ثانيًا : كتب الحديث الشريف وعلومه :

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد - ط. مطبعة السنة المحمدية.

٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي - تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي - ط. دار طيبة.

٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي- تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، و محمد عبد الكبير البكري - ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب - سنة (١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م).

٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه المعروف ب (صحيح الإمام البخاري) للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر - ط. دار طوق النجاة، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ).

٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ، الصنعاني - ط. دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - ط. المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت.

٧- سنن الترمذي المسمى ب (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة - تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض - ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر- الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م).

٨- سنن الدارقطني للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني- تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون- ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٩- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- الطبعة الثالثة، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

١٠- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي - ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

١١- شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي -

تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين فحل - ط. دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان - الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

١٢- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - ط. مكتبة الرشد ، السعودية، الرياض - الطبعة: الثانية، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

١٣- صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٤- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ، تأليف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي - تحقيق: علي حسين علي - ط. مكتبة السنة، مصر- الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

١٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري - ط. المكتبة التجارية الكبرى، مصر - الطبعة: الأولى، سنة (١٣٥٦هـ).

١٦- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى، سنة (١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

١٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل- تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون - ط.مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

١٨- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي - ط. المطبعة العلمية، حلب- الطبعة: الأولى، سنة (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م).

١٩- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح لأبي عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح - تحقيق نور الدين عتر- ط. دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢٠- المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي - ط. مطبعة السعادة - الطبعة: الأولى، سنة (١٣٣٢ هـ).

٢١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت - الطبعة: الثانية، سنة (١٣٩٢هـ).

٢٢- موطأ الإمام مالك - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، سنة (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م).

٢٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني - تحقيق: عصام الدين الصبابطي - ط. دار الحديث، مصر- الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

ثالثا : كتب أصول الفقه :

٢٤- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي - تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري- ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٥- إتحاف الأنام بتخصيص العام للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط. دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

٢٦- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور/مصطفى ديب البغا - ط. دار الإمام البخاري، دمشق.

٢٧- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للحافظ العلائي خليل بن كيكلدي- تحقيق: محمد سليمان الأشقر- ط. جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت- الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٢٨- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي - تحقيق: عبدالمجيد تركي - ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت - الطبعة الثانية، سنة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٢٩- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي - تحقيق: عبد الرزاق عفيفي - ط. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق- لبنان.

٣٠- الإشارة في معرفة الأصول لأبي الوليد الباجي - ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٣١- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي - ط.دار المعرفة ، بيروت.

٣٢- أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية) لعبدالرحمن بن عبدالله الشعلان - ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة: الأولى ، سنة (١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٢م).

٣٣- أصول الفقه للدكتور/ محمد زكريا البرديسي - ط. دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - الطبعة الثانية.

٣٤- أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير - ط. دار البصائر- الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م).

٣٥- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - ط. دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٣٦- بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول) لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي - تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، ط. جامعة أم القرى ، سنة (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

٣٧- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني - تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة - ط. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى ، سنة (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٣٨- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني- تحقيق: الدكتور/محمد مظهر بقا - ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة - الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٣٩- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - تحقيق: الدكتور/محمد حسن هيتو - ط. دار الفكر، دمشق- الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٣هـ).

٤٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي- تحقيق: الدكتور/ عبد الرحمن الجبرين، والدكتور/ عوض القرني، والدكتور/أحمد السراح - ط. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٤١- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول في أصول الفقه للشيخ أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني - تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي- ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٤٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - تحقيق: الدكتور/ عبدالله ربيع، والدكتور/سيد عبدالعزيز- ط. مؤسسة قرطبة - الطبعة: الثانية، سنة (٢٠٠٦ م).

٤٣- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لكمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بابن إمام الكاملية، تحقيق: الدكتور/ عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي، ط. مكتبة الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م).

٤٤- جمع الجوامع في أصول الفقه لقاضي القضاة تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي - تعليق:

عبدالمنعم خليل إبراهيم- ط. دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان - الطبعة: الثانية ، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م).

٤٥- رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي - تحقيق: الشيخ/على محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود - ط. عالم الكتب، بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٤٦- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، تحقيق/ ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ط. مكتبة الرشد - الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م).

٤٧- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي - تحقيق: الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، ط. مكتبة الرشد - الرياض- السعودية ، الطبعة: الأولى ، سنة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٤٨- سلاسل الذهب لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي - الطبعة: الثانية ، سنة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٤٩- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد- ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة- الطبعة: الأولى، سنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

٥٠- شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - تحقيق: عبدالمجيد تركي - ط. دار الغرب الإسلامي ، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٥١- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي - تحقيق: الدكتور/ أحمد بن علي بن سير المباركي - بدون ناشر- الطبعة: الثانية، سنة (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م).

٥٢- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي - تحقيق: محمد تامر حجازي - ط. دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٥٣- فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري - تحقيق: محمد حسن إسماعيل - ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م).

٥٤- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني - تحقيق: محمد

حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي - ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٩م).

٥٥- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٦- المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي - تحقيق: الدكتور/طه جابر فياض العلواني - ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان - الطبعة: الثالثة، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٥٧- مخالفة الصحابي للحديث الشريف للدكتور/ عبدالكريم النملة، بحث منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، سنة (١٤١٦ هـ).

٥٨- مختصر منتهى السؤل والأمل فى علمي الأصول والجدل للعلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب - تحقيق: الدكتور/ نزيه حماد- ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٥٩- مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد الشنقيطي - ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - الطبعة: الخامسة، سنة (٢٠٠١ م).

٦٠- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي - ط. دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٦١- المسودة في أصول الفقه، تتابع على تأليفه آل تيمية، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، ط.دار الكتاب العربي.

٦٢- المعتمد لأبي الحسين البصري - تحقيق: خليل الميس - ط. دار الكتب العلمية،بيروت - الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٣ هـ).

٦٣- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية - ط. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - الطبعة: الأولى، سنة (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).

٦٤- مقدمة في أصول الفقه لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي- تحقيق: الدكتور/ مصطفى مخدوم - ط. دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض ، السعودية- الطبعة: الأولى ، سنة (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٦٥- المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي - تحقيق: الدكتور/ محمد حسن هيتو - ط. دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان - الطبعة: الثالثة، سنة (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

٦٦- منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي - اعتنى به: مصطفى شيخ مصطفى - ط. مؤسسة الرسالة،بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.

٦٧- المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - ط. مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م).

٦٨- ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي - تحقيق: الدكتور/ محمد زكي عبدالبر - الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

٦٩- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي - تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف ، د. سعد بن سالم السويح، ط. المكتبة التجارية بمكة المكرمة - الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

رابعًا : كتب الفقه :

١- الأم للإمام الشافعي - ط. دار المعرفة، بيروت، سنة (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م).

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي - ط. دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة: الثانية، سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد - ط. دار الحديث، القاهرة ، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ لفخر الدين الزيلعي الحنفي - ط. المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة - الطبعة: الأولى، سنة (١٣١٣ هـ).

٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- ط. المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، سنة (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).

٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى - تحقيق: الشيخ/على محمد معوض، والشيخ/عادل أحمد عبدالموجود - ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٩ هـ -١٩٩٩م).

٧- الكافي في فقه الإمام أحمد بأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي - ط. دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٨- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي - ط. دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٩- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - ط. دار الفكر، بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - ط. دار الفكر.

١١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - ط. مكتبة القاهرة ، سنة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

١٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي - ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

١٣- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت -الطبعة: (من سنة ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، الأجزاء ١: ٢٣، الطبعة الثانية، دار السلاسل ، الكويت - والأجزاء ٢٤ : ٣٨، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر - والأجزاء ٣٩ :٤٥، الطبعة الثانية، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

خامسًا : كتب اللغة :

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- ط. دار العلم للملايين، بيروت - الطبعة: الرابعة ، سنة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).

٢- لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري - ط. دار صادر، بيروت - الطبعة: الثالثة، سنة (١٤١٤ هـ).

٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية - ط. مكتبة الشروق الدولية - الطبعة: الرابعة، سنة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

Sources and references

First: the Holy Qur'an.

Second: The Books of the Noble Hadith and its Sciences:

1- Ruling on Rulings Explanation of Umdat al-Ahkam by Ibn Daqiq al-Eid - i. Muhammadan Sunnah Press.
2- Training the narrator in explaining Taqreeb Al-Nawawi by Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti - Investigation: Abu Qutaiba Nazar Muhammad Al-Faryabi - i. Dar Taiba.
3- Preface to what is in Al-Muwatta' of meanings and chains of transmission by Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Abdul Barr Al-Qurtubi - investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, and Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri - i. Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco - year (1387 AH - 1967 AD).
4- Al-Masnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Bukhari from the matters of the Messenger of Allah, peace be upon him, his Sunnah and his days, known as (Sahih Al-Imam Al-Bukhari) by Imam Abi Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari - cared for by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir - i. Dar Touq Al-Najat, Beirut, Lebanon - first edition, year (1422 AH).
5- The Ways of Peace, Explanation of Baloogh Al-Maram by Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani, Al-San'ani - i. House of Hadith, without edition and without date.
6- Sunan Abi Dawood by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani - Investigation: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid - i. Modern Library, Saida, Beirut.
7- Sunan al-Tirmidhi called (The Sahih Mosque) by Abu Issa Muhammad bin Issa bin Surah - Investigation: Ahmed Shaker, Muhammad Fouad Abd al-Baqi, and Ibrahim Atwa Awad - i. Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt - second edition, year (1395 AH - 1975 AD).
8- Sunan Al-Daraqutni by the great Hafiz Ali Bin Omar Al-Daraqutni - investigation: Shuaib Al-Arnaout, and others - i. Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon - first edition, year (1424 AH - 2004 AD).
9- Al-Sunan Al-Kubra by Imam Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi - Investigation: Muhammad Abdul-Qadir Atta - i. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon - third edition, year (1423 AH - 2003 AD).
10- Al-Sunan Al-Kubra by Imam Abi Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib Al-Nasa'i - Investigation: Hassan Abdel-Moneim Shalabi - i. Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon - first edition, year (1421 AH - 2001 AD).

11- Explanation of the Insight and the Ticket (Alfiya Al-Iraqi) by Abu Al-Fadl Zain Al-Din Abdul Rahim Bin Al-Hussein Al-Iraqi - Investigation: Abdul Latif Al-Hamim and Maher Yassin Fahl - i. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon - Edition: First, year (1423 A.H. - 2002 A.D.).
12- Sharh Sahih al-Bukhari by Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik bin Battal - Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim - i. Al-Rushd Library, Saudi Arabia, Riyadh - Edition: Second, year (1423 AH - 2003 AD).
13- Sahih Muslim by Imam Al-Hafiz Abi Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi - Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi - i. Dar revival of Arab heritage, Beirut.
14- Fath Al-Mugheeth with an explanation of Alfiya Al-Hadith by Al-Iraqi, authored by: Shams Al-Din Abu Al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman Al-Sakhawi - Investigation: Ali Hussein Ali - i. Al-Sunnah Library, Egypt - Edition: First, year (1424 AH - 2003 AD).
15- Fayd al-Qadir, Explanation of the Small Mosque of Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Manawi al-Qahiri - i. The Great Commercial Library, Egypt - Edition: First, year (1356 AH).
16- Al-Mustadrak on the Two Sahihs by Abu Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi - Investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta - i. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, the first edition, in the year (1411 AH - 1990 AD).
17- Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal - Investigation: Shuaib Al-Arnaout and others - i. Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon - first edition, year (1421 AH - 2001 AD).
18- The landmarks of the Sunan, which is the explanation of Sunan Abi Dawood by Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi - i. Scientific Press, Aleppo- First Edition, year (1351AH - 1932AD)
19- maerifat 'anwae eulum alhaditha, wyuerf bimuqadimat Ibn al-Salah's Introduction to Abu Amr Taqi al-Din Othman bin Abd al-Rahman, known as Ibn al-Salah - investigated by Nour al-Din Atr - i. Dar Al-Fikr, Syria, Dar Al-Fikr Contemporary, Beirut, in the year (1406 AH - 1986 AD).
20- Al-Muntaqa Explanation of Muwatta Malik by Judge Abi Al-Waleed Suleiman bin Khalaf Al-Baji - i. Al-Saada Press - Edition: First, year (1332 AH).
21- Al-Minhaj, Explanation of Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj by Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi - i. House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Edition: Second, year (1392 AH).
22- Muwatta' of Imam Malik - Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi

- i. Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon, year (1406 AH - 1985 AD).
23- Neil Al-Awtar, Explanation of Selected Akhbar from Sayyid Al-Akhbar Hadiths by Sheikh Imam Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani - Investigation: Essam Al-Din Al-Sabbati - i. Dar Al-Hadith, Egypt - Edition: First, year (1413 AH - 1993 AD).

Third: The books of Usul al-Fiqh:

1- Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj by Ali bin Abdul Kafi Al-Subki, and his son Taj Al-Din Abdul-Wahhab bin Ali Al-Subki - Investigation: Dr. House of Research for Islamic Studies and Heritage Revival - Edition: First, 1424 A.H. - 2004 A.D.
2- Ithaf Al-Anam, with the general assignment of Prof. Dr. Muhammad Ibrahim Al-Hefnawi, i. Dar Al-Hadith, Cairo, the first edition, in the year (1417 A.H. - 1997 A.D.).
3- The Impact of Different Evidence on Islamic Jurisprudence by Dr. Mustafa Dib Al-Bagha - i. Imam al-Bukhari House, Damascus.
4- Summing up the injury in the sayings of the Companions by Al-Hafiz Al-Ala'i Khalil bin Kikaldi - investigation: Muhammad Suleiman Al-Ashqar - i. Islamic Heritage Revival Society, Kuwait - Edition: First, year (1407 AH-1987 AD).
5- Refinement of Chapters in the Rulings of the Fundamentals of Abu al-Walid al-Baji - Investigation: Abd al-Majid Turki - i. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - second edition, year (1415 AH - 1995 AD).
6- Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam by Seif Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Amidi - Investigation: Abdul Razzaq Afifi - i. The Islamic Office, Beirut, Damascus - Lebanon.
7- The reference to knowing the origins of Abu al-Walid al-Baji - i. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, the first edition, in the year (1424 A.H. - 2003 A.D.).
8- The Origins of Al-Sarkhi by Abu Bakr Muhammad Bin Ahmad Al-Sarkhi - i. Dar Al-Marefa, Beirut.
9- The Origins of Imam Malik's Jurisprudence (Transportal Evidence) by Abd al-Rahman bin Abdullah al-Shaalan - i. Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Edition: First, year (1424 AH - 2002 AD).
10- Usul al-Fiqh by Dr. Muhammad Zakaria al-Bardisi - i. House of Culture for Publishing and Distribution, Cairo - Second Edition.
11- Usul al-Fiqh by Sheikh Muhammad Abi Al-Nour Zuhair - i. House of Insights - Edition: First, year (1428 A.H. - 2007 A.D.).
12- Al-Bahr Al-Moheet fi Usul Al-Fiqh by Badr Al-Din Muhammad bin Bahader bin Abdullah Al-Zarkashi - i. Dar al-Kitbi, first edition, in the

year (1414 AH - 1994 AD).
13- Badi' al-Nizam (The End of Access to Ilm Usool) by Muzaffar al-Din Ahmed bin Ali bin al-Saati - Investigation: Saad bin Gharir bin Mahdi al-Salami, i. Umm Al-Qura University, in the year (1405 AH - 1985 AD).
14- The proof in the principles of jurisprudence by the Imam of the Two Holy Mosques, Abi Al-Ma'ali Abdul-Malik bin Abdullah Al-Juwayni - investigation: Salah bin Muhammad bin Owaidah - i. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon - Edition: First, year (1418 A.H. - 1997 A.D.).
15- Bayan al-Mukhtasar (Explanation of the Mukhtasar Ibn al-Hajeb) by Shams al-Din Mahmoud bin Abd al-Rahman bin Ahmad al-Isfahani - Investigation: Dr. / Muhammad Mazhar Baqa - i. Center for Scientific Research and Heritage Revival at Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah - Edition: First, year (1406 AH - 1986 AD).
16- Insight into Usul al-Fiqh by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi - Investigation: Dr. Muhammad Hassan Hito - i. Dar Al-Fikr, Damascus - the first edition, year (1403 AH).
17- Al-Habeer, Explanation of Liberation in Usul al-Fiqh by the scholar Alaa al-Din Abi al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Hanbali - investigation by: Dr. Abdul Rahman al-Jibreen, Dr. Awad al-Qarni, and Dr. Ahmad al-Sarrah - i. Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, the first edition, 1421 AH - 2000 AD.
18- Tuhfat Al-Mashal in a Brief Explanation of Muntaha Al-Sol fi Usul Al-Fiqh by Sheikh Abi Zakaria Yahya bin Musa Al-Rahoni - Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Al-Shafi'i - i. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon - Edition: First, year (1428 AH - 2007 AD).
19- Tashnif Al-Masmaa in collecting mosques by Badr Al-Din Muhammad bin Bahader bin Abdullah Al-Zarkashi - Investigation: Dr. Abdullah Rabie, and Dr. Sayed Abdulaziz - i. Cordoba Foundation - Edition: Second, year (2006 AD).
20- Facilitating Access to Minhaj al-Usul from the Manufactured and Reasonable by Kamal al-Din Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman, known as Ibn Imam al-Kamiliyah, investigation: Dr. Abdel Fattah Ahmed Qutb al-Dakhmisi, p. Al-Farouq Modern Library, Cairo, first edition, year (1423 AH - 2002 AD).
21- jamae aljawamie fi 'usul alfiqh liqadi alqudaat Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali al-Subki - Commentary: Abd al-Moneim Khalil Ibrahim - i. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon - Edition: Second, year (1424 A.H. - 2002 A.D.).
22- Raising the eyebrow on the authority of Mukhtasar ibn al-Hajeb by Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki - investigation:

Sheikh/ Ali Muhammad Moawad, and Sheikh/ Adel Ahmed Abd al-Mawgoed - i. World of Books, Beirut, Lebanon - Edition: First, year (1419 AH - 1999 AD).

23- Refutations and Money, A Brief Explanation of Ibn al-Hajeb by Muhammad bin Mahmoud bin Ahmed al-Babarti al-Hanafi, investigation by Dhaif Allah bin Saleh bin Aoun al-Omari, i. Al-Rushd Library - Riyadh - Saudi Arabia, Edition: First, year (1426 AH - 2005 AD).

24- rafae alniqab ean tanqih alshihab Abu Ali Hussein bin Ali bin Talha Al-Rajaji Al-Shashawi - Investigation: Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Jibreen, i. Al-Rushd Library - Riyadh - Saudi Arabia, first edition, year (1425 AH - 2004 AD).

25- Chains of Gold by Badr Al-Din Muhammad bin Bahader bin Abdullah Al-Zarkashi - Investigation: Muhammad Al-Mukhtar bin Muhammad Al-Amin Al-Shanqeeti - Edition: Second, year (1423 AH-2002 AD).

26- Explanation of the revision of chapters in shortening the crop in the origins of Imam Shihab al-Din Ahmed bin Idris al-Qarafi - investigation: Taha Abdel-Raouf Saad - i. United Technical Printing Company - Edition: First, year (1393 AH - 1973 AD).

27- Explanation of Al-Lama' by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi - Investigation: Abdul Majeed Turki - i. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, the first edition, 1408 AH-1988 AD.

28- Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh by Judge Abi Ya'la Muhammad Bin Al-Hussein Al-Fara Al-Baghdadi Al-Hanbali - Investigation: Dr.

29- Al-Ghaith Al-Hami' Explanation of the collection of mosques by Wali Al-Din Abi Zara'a Ahmed bin Abdul Rahim Al-Iraqi - Investigation: Muhammad Tamer Hijazi - i. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Edition: First, year (1425 AH - 2004 AD).

30- Fosoul Al-Bada'i' fi Usul Al-Shari' by Muhammad bin Hamza bin Muhammad, Shams Al-Din Al-Fanar - Investigation: Muhammad Hassan Ismail - i. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon - Edition: First, year (1427 A.H.-2006 A.D.).

31- Breaking the Evidence in the Origins of Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Al-Samani - Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi`i - I. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon - first edition, year (1418 AH - 1999 AD).

32- Kashf al-Asrar, Sharh al-Musannaf Ali al-Manar, by Imam Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmed, known as Hafez al-Din al-Nasafi, i. Scientific Books House, Beirut, Lebanon.

33- The Crop in the Science of Fundamentals of Jurisprudence by Imam Fakhr Al-Din Muhammad Bin Omar Bin Al-Hussein Al-Razi -

Investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani - T. Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon - Edition: Third, year (1418 AH - 1997 AD).
34- The Companion's violation of the noble hadith of Dr. Abdul Karim Al-Namla, research published in the Journal of Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia, year (1416 AH).
35- A brief summary of the ultimate question and hope in the science of origins and argumentation by the scholar Jamal Al-Din Abi Amr Othman bin Omar, known as Ibn Al-Hajib - Investigation: Dr. / Nazih Hammad - i. Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon - Edition: First, year (1427 AH - 2006 AD).
36- mudhakirat fi 'usul alfiqh Sheikh Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Shanqiti - i. Library of Science and Governance, Madinah - Edition: Fifth, year (2001 AD).
37- Al-Mustafa min Ilm al-Usul by Imam Abi Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali - investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi - p. Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Edition: First, in the year (1413 AH - 1993 AD).
38- Al-Madrasa fi Usul Al-Fiqh, continued by Al Taymiyyah, investigated by: Muhammad Mohi Al-Din Abdul Hamid, Dar Al-Kitab Al-Arabi.
39- Al-Mutamad by Abu Al-Hussein Al-Basri - investigation: Khalil Al-Mays - p. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Edition: First, year (1403 AH).
40- Teacher Zayed of jurisprudence and fundamentalism - i. Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation - Edition: First, year (1434 A.H. - 2013 A.D.).
41- muqadimat fi Usul al-Fiqh by Abu al-Hasan Ali bin Omar al-Baghdadi, known as Ibn al-Qassar al-Maliki - Investigation: Dr. Mustafa Makhdoom - i. Dar Al Mualima for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia - Edition: First, year (1420 AH-1999 AD).
42- Al-Mankhool from the Commentary on the Origins of Abu Hamid Al-Ghazali - Investigation: Dr. / Muhammad Hassan Hito - i. House of Contemporary Thought - Beirut, Lebanon - Edition: Third, year (1419 AH - 1998 AD).
43- The Curriculum of Access to the Science of Fundamentals by Judge Nasir al-Din al-Baydawi - taken care of by: Mustafa Sheikh Mustafa - i. Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon - Edition: First, undated.
44- Al-Muhadhab in the comparative science of the principles of jurisprudence by Dr. Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah - i. Al-Rushd Library, Riyadh, the first edition, in the year (1420 AH - 1999 AD).
45- mizan al'usul fi natayij aleuqul Alaa Al-Din Shams Al-Nazr, Abu Bakr Muhammad Bin Ahmad Al-Samarqandi - Investigation: Dr. Muhammad

Zaki Abdul-Barr - Edition: First, year (1404 AH - 1984 AD).

46- End of Access in Derayah al-Usul by Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim al-Armawi al-Hindi - Investigation: Dr. Saleh bin Suleiman Al-Youssef, d. Saad bin Salem Al-Suwaih, i. The Commercial Library in Makkah Al-Mukarramah - Edition: First, 1416 A.H. - 1996 A.D

Fourth: Fiqh books:

1- al'umu Imam Al-Shafi'i - i. House of Knowledge, Beirut, 1410 AH - 1990 AD.

2- Badaa' Al-Sana'i in Arranging the Laws by Alaa Al-Din, Abi Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi - i. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Edition: Second, year (1406 A.H. - 1986 A.D.).

3- The Beginning of the Mujtahid and the End of Al-Muqtadir by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafeed - i. Dar Al-Hadith, Cairo, 1425 AH - 2004 AD.

4- Clarifying the facts, explaining the treasure of the minutes, with Al-Shalabi's footnote by Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi - i. The Grand Amiri Press, Bulaq, Cairo - Edition: First, year (1313 AH).

5- Tuhfat Al-Muhtaaj fi Sharh Al-Minhaj by Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami - i. The Great Commercial Library in Cairo, the year (1357 AH - 1983 AD).

6- Al-Hawi Al-Kabeer in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i school of thought by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi - Investigation: Sheikh / Ali Muhammad Moawad, and Sheikh / Adel Ahmed Abdel-Mawgod - i. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon - Edition: First, year (1419 AH - 1999 AD).

7- Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Hanbali - i. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Edition: First, year (1414 AH - 1994 AD).

8- The Code of Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi - i. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Edition: First, year (1415 AH - 1994 AD).

9- almuhalaa bialathar Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhahiri - i. Dar Al-Fikr, Beirut, without edition and without date.

10- Al-Majmoo' Explanation of the Muhadhab by Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi - i. House of thought.

11- Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani by Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi - i. Cairo Library, year (1388 AH - 1968 AD).

12- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil lishams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab almalikii - ta. dar alfikr , altabeatu: althaalithatu, sana (1412h - 1992ma).
13- The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, issued by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait - Edition: (from the year 1404 - 1427 AH), volumes 1: 23, second edition, Dar Al Salasil, Kuwait - and parts 24: 38, first edition, Dar Al Safwa Press Egypt - Parts 39:45, second edition, edition of the Kuwaiti Ministry of Awqaf.

Fifthly: Language books:

1- As-Sahih Taj Al-Lughah and Sahih Arabic by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gawhari Al-Farabi - Investigated by: Ahmed Abdel Ghafour Attar - i. House of Science for Millions, Beirut - Edition: Fourth, year (1407 A.H. - 1987 A.D.).
2- Lisan al-Arab by Abu al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali bin Manzur al-Ansari - i. Dar Sader, Beirut - Third Edition, year 1414 AH.
3- almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiati- ta. maktabat alshuruq aldawliat - altabeatu: alraabieat , sana (1425h-2004ma).

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

المقدمة ١٨٧
التمهيد ١٩١
المبحث الأول: أقوال الأصوليين في التخصيص بقول الصحابي ٢٠٠
المطلب الأول: ترجمة المسألة وصورتها ٢٠١
المطلب الثاني: أقسام التخصيص بقول الصحابي، وأقوال الأصوليين في كل قسم ٢٠٣
المبحث الثاني: أدلة الأقوال، والترجيح ٢١٦
المطلب الأول: أدلة القول الأول ٢١٧
المطلب الثاني: أدلة القول الثاني ٢٢١
المطلب الثالث: الترجيح ٢٢٧
المطلب الرابع: الاضطراب في موضوع المسألة ٢٢٨
المبحث الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في المسألة ٢٣٠
الفرع الأول: حكم زكاة الخيل ٢٣١
الفرع الثاني: ما يجري فيه الاحتكار ٢٣٤
الفرع الثالث: غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ٢٣٦
الفرع الرابع: حكم العمرى ٢٣٩
الفرع الخامس: حكم إجارة الأرض ٢٤٢
الفرع السادس: حكم تغطية الإناء وربط السقاء ٢٤٤
الخاتمة ٢٤٦
مراجع البحث ٢٤٨
فهرس الموضوعات ٢٦٤